تحقيق مسائل

الحجاب والدخول على النساء

وتدرج الشريعة فيها

تأليف

عبد الرحمن بن سليمان الشايع



تحقيق مسائل

الحجاب والدخول على النساء

وتدرج الشريعة فيها

الطبعـــة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس : ٢٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالديـة - ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي : ٧٢٤٥١

فرع القاهرة : الأزهر - شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر
هاتف : ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥

Website www.gheras.com | E.mail info@gheras.com

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوعات الكتاب

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الله تبارك تعالى ـ وهو أحسن الخالقين ـ قد خلق فسوَّى وفَطَرَ عبادَه على أحسن فطرة، وجَبَلَ نفوسهم على محبة الاستقامة في أصل التديُّن وفي الأخلاق التي جعلها الله حليةً لبني آدم ترفعهم عن منزلة البهائم، ما لم يطرأ على النفوس ما يجتالها عن الاستقامة إلى الفساد، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم: ٣٠]، وقال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[البقرة: ١٣٨].

فكانت فطرة الله وصبغته التي خلق النفوس عليها حجةً قائمةً عليها في فساد ما ناقض الفطرة من الشرك بالله ومن الرذائل التي تزينها شياطين الجنِّ والإنس، ثم يبقى العذاب في الآخرة معلَّقاً ببعث الرسل مبشِّرين ومنذرين.

ثم إنه سبحانه لحكمةٍ أرادها جعل للإنسان عدوّاً مبيناً طرده من رحمته ولعنه فأقسم أنه لن يَدَع عبادَ الله على فطرة ربهم بل سيسعى بكلِّ سبيل ليفسد عليهم

فطرة الله التي خلقهم عليها فقال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١٩].

ولكنَّ الله لم يكن ليسلِّط على عباده عدوَّهم ثم يَدَعهم من غير أن يدلَّهم على ما يعصمهم من كيده، فاصطفى سبحانه من خلقه رسلاً وأنزل عليهم من الشريعة ما به حِفْظُ فطرتهم من الانحراف والفساد وتثبيتُها على الحال التي خلق الله، فالشريعة المنزَّلة حافظةٌ للفطرة السوية المستقيمة من تغيير الشياطين.

فكلُّ ما أنزل الله تعالى من الأحكام والفرائض في أمر حجاب النساء والدخول عليهنَّ وخروجهنَّ إنما ذلك حفظٌ منه سبحانه للفطرة السوية التي خلق الناس عليها، وهي تمام الحشمة والحياء من النساء، وكمال الغيرة من الرجال، وكلا هذين الخُلُقين هما من أحسن ما فطر الله تعالى عليه عباده، ولذلك كان الأنبياء وصفوة أتباعهم أكمل الناس في هاتين الصفتين.

وفي الصحيحين[1] عن ابن مسعودٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا أَحَدَ أغْيَرُ من الله ولذلك حَرَّمَ الفواحشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَن**».

فالغيرة من صفات الكمال التي كان الله تعالى أولى بها، فألقى الله تعالى في قلوب عباده الذين اصطفى من كمال الغَيْرة ومما يناسبها من تمام الحشمة والحياء ما هو جبلَّةٌ جبلهم عليها ثم أمرنا أن نقتدي بهداهم.

قال الله تعالى في خبر البيت الذي اختار لصهر نبيِّه موسى عليه السلام وهو يصطنعه لنفسه ويُعِدُّه لحمل رسالةٍ من أعظم رسالاته؛ قال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص: ٢٣].

وهذا كلامٌ جمع الله فيه تمام الحشمة والحياء التي فطر عليها النساء؛ فإنَّ

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٣٥٨)، وصحيح مسلم (رقم٢٧٦٠).

قولهما ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾، أي إننا لو وجدنا بُدّاً فكان أبونا مستطيعاً أو كان لنا مَنْ يقوم مقامه لقَرَرْنا في بيتنا ولما حملنا أنفسنا على هذه الحال، لكنّا لما اضطُررنا للخروج تباعدنا من الرجال فكنا حيث تَرَى فلا نسقي حتى يفرغ الرِّعاء من السقاية ثم يُصْدِروا رعاياهم.

ثم انظر ما قال أبوهنَّ الذي غُذِينَ الحشمةَ في كَنَفه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، فانصرفت همته إلى ما فطره الله عليه من كمال غيرته على بناته، وطلب لهنَّ الغايةَ العُليا من الإعفاف والحشمة إذْ لما توسَّم فيه الصلاح لم يستأجره إلا بتزويج، ثم جعل المهر ما يغني به ابنتيه عن الخروج.

وفي الصحيحين(١) عن أم سلمة، وعند مسلم(٢) من حديث عائشة رضي الله عنهما ـ واللفظ لها ـ قالت: «**كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّثٌ فكانوا يعدُّونه من غير أولى الإربة، فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة؛ قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن، قالت: فحجبوه**».

فلما سمع النبيُّ ﷺ كلامه علم أنه فَطِنٌ إلى محاسن النساء التي يطَّلع عليها من يدخل عليهنَّ فمنعه الدخولَ على نسائه.

وأخرج مسلم(٣) عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فكره ذلك أبو بكر ﷺ وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله برَّأها من ذلك**»، ثم قام على المنبر فقال: «**لا**

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٥٤٨)، وصحيح مسلم (رقم٢١٨٠).
(٢) صحيح مسلم (رقم٢١٨١).
(٣) صحيح مسلم (رقم٢١٧٣).

يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

وقوله «**إنَّ الله برَّأها من ذلك**» أي من أن تكون من أهل التساهل في المخالطة، فهذه غيرة الصدِّيق ﷺ؛ لم يَرَ إلا خيراً، ولا تساهلَ من أهله، فكان في غيرته ما بعث سبباً من أسباب التشريع الحكيم.

وفي صحيح البخاري[1] عن جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**دخلتُ الجنة فأبصرت قصراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك**»، وفي رواية أبي هريرة: «**فإذا امرأةٌ تتوضأ في جانب القصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: هذا لعمر، فذكرت غيرته فولّيت مدبرا**».

فهذه غَيْرَة عمر ﷺ؛ قد عَلِمها النبيُّ ﷺ ورضيها وأثنى بها عليه.

وفي الصحيحين[2] عن المغيرة بن شعبة ﷺ لما ذكروا مَنْ لقي مع امرأته رجلاً فقال سعد بن عبادة الخزرجي ﷺ: والله لأضربنَّه بالسيف، فقال النبيُّ ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير من سعد والله أغير مني**».

فهذه غيرة أكمل هذه الأمة؛ نبيها ﷺ، ثم أكمل الأمة بعده أبو بكرٍ وعمر، وغيرة سيدٍ من أكابر الأنصار، كلما ازداد فضل الرجل وسؤدده كانت فطرته أقوم فكانت غيرته وحميته لحرماته ولحرمات المسلمين أعظم وأكمل وكان ذلك كمالاً يُذكر به ويُحمد عليه.

ويقابل هذه الفطر السوية القويمة ما قصَّ الله علينا من خبر مَن اجتالتهم الشياطين عن فطرة الله التي فطر الناس عليه فابتُلوا بالتساهل وقلة الغيرة، فقد قصَّ الله علينا ما لقي يوسف ﷺ من الابتلاء العظيم من جرّاء ذلك فعصمه الله وصرف عنه السوءَ والفحشاء، فكان في خبره عبرةٌ لأولي الألباب.

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٩٢٨، ٤٩٢٩).

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٩٨٠)، وصحيح مسلم (رقم١٤٩٩).

وكان ما ابتلي به يوسف عليه السلام سببه ما كان من عزيز مصر - وهو رئيسٌ دون المَلِك - من قلة الغيرة من دخول الرجال على أهله، فإنه لم يأبه بما يرى من أسباب الفتنة حتى كان من المرأة ما كان، ثم لما فَجَأَها زوجُها ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[يوسف: ٢٥].

فلم تظنَّ بزوجها أن ينتقم بأشدَّ من السجن أو العذاب، ولو علمت عنده مثل ما عند سعد بن عبادة رضي الله عنه لقالت غير ذلك.

وهو لم يخيِّب ظنَّها فلم يكن منه بعد أن علم العلمَ اليقينَ أنه من كيدها إلا أن قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾، وقال لها: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾[يوسف: ٢٩]، يرى أنه بذلك قد أدَّى الذي عليه، فكان أن عاد الأمرُ على حافرته فقالت المرأة بعد ذلك: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[يوسف: ٣٢]، ثم لما عصمه الله وعجزتْ سجنوه.

ذلك أنَّ حكمة الله اقتضت أنَّ الشياطين لا تزال بالناس خطوةً خطوةً حتى تجتالهم عن الفطرة السوية التي خلقهم عليها من تمام حشمة النساء وكمال غيرة الرجال، إذ بفساد الفطرة في هذين تشيع الفواحش لا محالة، وقد أعذر الله إلينا فأخبرنا بذلك وبيَّن لنا الغاية التي يطلب الشيطانُ وأولياؤه فقال: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٢٧]، فأخبر أنَّ غايتهم أن يُميلوا عباد الله عن أصل فطرتهم ميلاً عظيما.

ثم بيَّن الله تعالى لنا أنَّ أولياء الشيطان إذا كانوا في أهل الإيمان فإنهم لا يُظهرون لهم غايتهم ولا يصرِّحون بها، بل أخبرنا سبحانه أنَّ للشيطان وأوليائه بأهل الإيمان مكراً يمكرونه يتدرَّجون به إلى غاياتهم التي يطلبون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١٩ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝٢٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ١٩- ٢١].

فذكر سبحانه أولاً غايتهم التي يضمرون في نفوسهم، وهي محبتهم أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ثم بيَّن أنَّ لهم إلى تلك الغاية خطواتٍ يتدرَّجون بها من خطوةٍ إلى خطوةٍ أبعدَ منها.

وهذا منه سبحانه تعليمٌ لعباده أن يستدلُّوا بما ظهر من الخطوات على ما خفي من الغايات، وأنَّ قَطْعَ سُبُل الفساد إنما يكون بحسم الخطوات والمبادئ، وليس بتركها ثم معالجة النهايات والمصائب.

وقد بيَّن الله تعالى ذلك في سورة النور وفصَّله أحسنَ تفصيل؛ فإنَّ هذه السورة ابتدأت بذكر حَدِّ فاحشة الزنا، واللعان، وحادثة الإفك، ثم لعنت الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ثم شَرَعت في تشريع ما يُبطل خطوات الشيطان الموصلة إلى هذه الفاحشة العظيمة التي هي خرابٌ للنسل الإنساني.

فابتدأ الله تعالى بإبطال الخطوة الأولى من خطوات الشيطان فغلَّق أولَ أبوابها وهي "البصر" فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النور: ٢٧]، وقد قال النبيُّ ﷺ فيما أخرج البخاري[(١)] عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «**إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر**».

فهذه الآيات من سورة النور هي في ضبط مسائل البصر التي تعرض في المساكن، ويتناول ما فيها من الأحكام ما كان خارج المساكن بطريق العموم،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٨٨٧).

فابتدأت بفرض الاستئذان في المساكن وذلك من أجل البصر.

ثم ذكرت حكم دخول البيوت غير المسكونة من غير استئذان.

ثم أدَّبت المؤمنين والمؤمنات من المحارم المختلطين في المساكن فأمرتهم بالغَضِّ من أبصارهم عن العورات، وبحفظ فروجهم من الأبصار، ثم يتناول ذلك غير المحارم ممن يدخل مساكنهم بطريق الأولى.

ثم بيَّنت للمؤمناتِ ما يَحِلُّ أن يبدو من زينتهنَّ في المساكن لأبصار محارمهن، وهو ما ظهر منها دون ما خفي مما لا يطلع عليه إلا البعولة.

ثم ابتدأت الآيةُ لهنَّ أحكاماً أخرى فيمن يدخل مساكنهنَّ من الأجانب غير المحارم فأمرتهنَّ أن يضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ دون أبصارهم وأن لا يُبدين زينتهنَّ لهم، ثم بيَّنت لهنَّ الأجنبيَّ بأن حَصَرت المحارم الذين تُبْدَى لهم الزينة ولا يضرب دونهم بالخمار، ثم نهتهنَّ عن الضرب بأرجلهنَّ ليُعلم ما يُخفين من زينتهنّ.

ثم تدرَّج التشريع إلى غايةٍ أعلى فحُرِّم على الرجال الدخولُ على النساء، أي في مكانٍ يجتمعون فيه ويتمكَّن الرجال فيه من رؤية أشخاصهنَّ وتأمُّلهنّ.

ثم أتمَّ الله تشريع هذا الباب في سورة الأحزاب فذكر ما يجب عليهنَّ إذا برزنَ من مساكنهنَّ بما يقطع طمع الفُجَّار ويكفُّ أذى المنافقين، فأمرهنَّ أن لا يتبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى وأن لا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وفرض على الحرائر أن يدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ ليعرفنَ فلا يؤذين.

فترى أنَّ الشريعة لم تَدَعْ باباً يمكن أن يتطرَّق منه الفساد إلا غلَّقته، ولم تَدَع الناس ليجتهدوا في سُبُل الوقاية من الفاحشة، بل هي من بيَّنَ وفصَّل وتدرَّج في التشريع حتى تمَّ على أحسن شيء.

ثم لم تُغَلِّق الشريعة أبوابَ الفاحشة وحسب، بل قرنت ذلك بالدلالة

والترغيب في أعظم خطوةٍ مُيسِّرةٍ للحلال الذي يُضَيِّق مجال الفاحشة ويبني دونها أسواراً عاليةً وحصوناً منيعة فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢]، وأمر بالمبالغة في تيسير هذه الخطوة فقال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾.

فتضمَّنت سورةُ النور التي أنزلها الله وفرضها وأنزل فيها آياتٍ بيناتٍ لعلنا نعقل؛ تضمنت حسمَ الخطوة الأولى من خطوات الحرام، والتيسير والمبادرة إلى الخطوة الأولى المُحَصِّنة من الحرام بالحلال.

ولما كان الشيطان وأولياؤه يعلمون أنَّ هذا القرآن سلطانٌ مبين وأنَّ محكماته حصونٌ منيعة كانوا في مكرهم بأهل الإيمان وتدرُّجهم بخطواتهم إلى غاياتهم الكبرى أحوجَ شيءٍ إلى واسطةٍ يتلطَّفون بها إلى خطواتهم، وأعظم وسائطهم صنفٌ سمّاهم الله تبارك وتعالى "سمّاعين لهم"؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله(١): «قد أخبر الله سبحانه أنَّ فينا قوماً سمَّاعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٧]، وإنما عدَّاه باللام لأنه متضمِّنٌ معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، أي استجاب لمن حمده، وكذلك ﴿سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي مطيعون لهم، فإذا كان في الصحابة قومٌ سمَّاعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟! وكذلك أخبر عمَّن يُظْهِر الانقيادَ لحكم الرسول حيث يقول: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾[المائدة: ٤١] إلى قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٨- ١٢٩).

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].. أي قائلون للكذب مريدون له وسامعون مطيعون لقومٍ آخرين غيرِك، فليسوا مُفْرِدين لطاعة الله ورسوله».

فإذا أراد أهل النفاق المحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا أن يخطوا خطوةً من خطوات الشيطان انتدبوا من السمّاعين لهم مَن يُزَيِّن عملهم وينسبه إلى دين الله ورسوله فيضرب المحكم بما تشابه عليه، ويحتال بما قَدِر من الحيل، ويتتبع زللَ أهل العلم ومشتبه كلامهم؛ ليُلْبِس خطوات الشيطان لباسَ العلم والدين.

قال الشيخ رحمه الله[1]: «وكثيراً ما يضيع الحق بين الجُهَّال الأُمِّيِّين وبين المحرِّفين للكلم الذين فيهم شعبةُ نفاق، كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥] إلى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، ولما كان النبيُّ ﷺ قد أخبر أنَّ هذه الأمة تَتَّبعُ سَنَنَ مَنْ قَبْلَها حَذْوَ القُذَّة بالقذة حتى لو دخلوا جُحْر ضبٍّ لدخلتموه؛ وَجَبَ أن يكون فيهم مَنْ يُحَرِّف الكَلِمَ عن مواضعه فيغيِّرُ معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به، وفيهم أُمِّيُّون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون أنَّ ما هم عليه من الأماني التي هي مجردُ التلاوةِ ومعرفةُ ظاهرٍ من القول هو غايةُ الدين».

فما من خطوةٍ من خطوات الشيطان يُراد منها أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا إلا وجدت لها هؤلاء الأصناف الثلاثة؛ منافقين يريدون بها التوصُّل إلى غايتهم، وسمَّاعين لهم؛ إمّا من المحرِّفين للكلم عن مواضعه، أو من الجهال الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيَّ وإن هم إلا يظُنُّون.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٩- ١٣٠).

قال شيخ الإسلام[١]: «وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أنَّ هذا الدينَ محفوظٌ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩] ولا تزال فيه طائفةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ على الحقّ، فلم يَنَلْهُ ما نالَ غيرَه من الأديان من تحريف كُتُبها وتغييرِ شرائعها مطلقاً لِمَا يُنْطِقُ اللهُ به القائمين بحجةِ الله وبَيِّناتِه الذين يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى ويُبَصِّرون بنوره أهلَ العَمَى، فإنَّ الأرضَ لن تخلوَ من قائمٍ لله بحجةٍ لكيلا تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وبَيِّناتُه».

وسأذكر هاهنا أمثلةً من الاحتيال على الشريعة ومن اتِّباع المتشابه الذي مآله إلى تحريف الكلم عن مواضعه واستحلال ما حرَّم الله ورسوله، وكلُّها قد اجتمعت في مقالةٍ واحدةٍ أراد منها كاتبٌ منتسبٌ إلى العلم أن يُحِلَّ ما حرَّم الله ورسوله من دخول الرجال على النساء ودخول النساء على الرجال.

قال الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى: «لا شك أنَّ شيوع مصطلح "الاختلاط" بدل "الخلوة غير الشرعية" من الجناية العمدية على المصطلحات الشرعية، وتحميل نصوصها ما لا تحتمل».

فجعل صور اجتماع الرجال بالنساء دائرةً بين "الخلوة غير الشرعية" وبين قسمٍ آخر سُمِّيَ "الاختلاط"، وهذا احتيال على الشريعة لإنه تجاهل صورةً منصوصاً عليها في الشريعة وهي "الدخول على النساء"، فصار لا بُدَّ - بموجب هذا التقسيم - من إدراجها في واحدٍ من ذينك القسمين.

قال: «سمعنا جميعاً عن التوجس من "الاختلاط"، وهو ما لا يعرف في قاموس الشريعة الإسلامية إلا في أحكام محدودة، كمباحث الزكاة المنبتَّة الصلة عن معنى هذا المصطلح الوافد، ليُشْمَل في الطروحات المتأخرة ببدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم، في سياق تداخل مصطلحها المحدث بمصطلح

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٠- ١٣١).

الخلوة المحرمة التي لا تجيزها فطرة أي مسلم له كرامة وشيمة)).

فحصر الصورة المحرمة في الشريعة من صور اجتماع الرجال بالنسا في الخلوة لا غيرها، وسفَّه مصطلح الاختلاط، فخَلُصَ بهذا الاحتيال إلى استحلال دخول الرجال على النساء إذا لم يكن فيه خلوة.

وبهذا الاحتيال لم يَعُدْ لنهي النبيِّ ﷺ عن الدخول على النساء بأشدِّ عبارات النهي معنى؛ لأنه إن كان خلوةً فالنهي عن الخلوة يُغْني عنه، وإن كان من غير خلوة فهو حلال.

فالحيلة هي أن نتغافل عن الاسم الشرعي الذي تكلَّم به النبيُّ ﷺ وعلَّق به التحريم المؤكَّد تعليقاً صريحاً وهو "الدخول على النساء"، ثم نُدرج الدخول على النساء في اسم"الاختلاط" لنتوصَّل بتحليله إلى استحلال ما حرَّمت الشريعة.

وهذا الصنيع هو صنيع الذين روى أبو مالك الأشعري ﷺ أنه سمع النبيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ من أُمتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْب عَلَمٍ تروحُ عليهم سارحةٌ لهم يأتيهم رجلٌ لحاجةٍ فيقولون ارجِع إلينا غداً فيُبيِّتهم الله ويَضَعُ العَلَمَ ويمسخُ آخرين قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة**»(١).

فإنَّ الاستحلال طلبُ تحليل الحرام بحيلة وواسطة بعد تغييره تغييراً صورياً.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ تلك الحيلة في قوله: «**ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يُسَمُّونها بغير اسمها يُعْزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرضَ ويجعل منهم القردةَ والخنازير**»(٢).

---

(١) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (رقم٥٢٦٨)، وأبو داود (رقم٤٠٣٩)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٢) وفي مسند الشاميين (رقم٥٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٢)، وصححه ابن حبان (١٥/١٥٤).

(٢) بإسناد الذي قبله؛ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٤٢)، وأبو داود (رقم٣٦٨٨)، والطبراني في مسند =

فالذي يعمد إلى معنىً حرمته الشريعة باسمٍ فيُدْرِجُه في مصطلحٍ آخر، ثمَّ يستحلُّ ذلك المصطلح ؛ هو ممن استحلَّ الحرام بتسميته بغير اسمه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: «إنما ذاك إذا استحلُّوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلُّوها مع اعتقاد أنَّ الرسولَ حرَّمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أنْ لا يعاقَبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولَمَا قيل فيهم (يستحلون) فإنَّ المستحلَّ للشيء هو الذي يأخذه معتقداً حِلَّه، فيشبه أنْ يكون استحلالهم الخمرَ يعني به أنهم يُسَمُّونها بغير اسمها كما جاء الحديث، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمراً، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أنَّ آلات اللهو مجردُ سماع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كألحان الطيور...، ثم رأيتُ هذا المعنى قد جاء في هذا الحديث، رواه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير** »، هذا لفظ ابن ماجه وإسنادهما واحد».

فبيَّنَ رحمه الله أنَّ الاستحلالَ ليس هو الإحلال الصريح، وإنما هو أخذ المحرمات معتقدين أنَّ الشريعة قد أحلَّتها بالاحتيال بتغيير الأسماء.

قال شيخ الإسلام[٢]: «فظهر بهذا أنَّ القومَ الذين يُخْسف بهم ويمسخون إنما يُفْعَل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلُّوا به المحارم بطريق الحيلة فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء ولذلك مُسِخوا قردة

الشاميين (رقم٢٠٦١)، وصححه ابن حبان (١٥/ ١٦٠).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٩- ٣٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٠).

وخنازير كما مُسِخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم)).

وقال الدكتور محمد العيسى في مقالته: ((ومن نماذج الاختلاط اجتماع النساء في الجهاد حيث يضطلعن بنقل الماء إلى المجاهدين ومداواة جرحاهم، وهذا سائغ شرعاً وإن أفضى إلى مخالطة النساء للرجال لما يتولد عن هذه الأعمال من تحقيق المصالح الشرعية، يشهد لهذا ما روته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة، وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ نسقي نداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)).

والنساء اللاتي زعم أنهنَّ كُنَّ يستحللن الاختلاط الذي يزعم هُنَّ نساء النبيِّ ﷺ ونساء المهاجرين والأنصار؛ فإنَّ البخاريَّ ومسلماً قد خرَّجا ما ذَكَرَ من حديث أنس ﷺ[1] أنه قال يذكر يوم أُحُد لما أثخن العدوُّ في المسلمين: « **ولقد رأيتُ عائشةَ بنت أبي بكر وأمَّ سليم وإنهما لمشمِّرتان أرى خَدَمَ سوقهما؛ تنقلان القِرَبَ على متونهما ثم تُفْرِغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنِها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم** ».

فإن كان حالهنَّ في تلك المغازي دليلاً على نماذج من الاختلاط المباح كما زعم فلا بأسَ على مَنْ أتمَّ الدلالة التي في الحديث فقال إنه يجوز ـ كذلك ـ للنساء إذا اختلطن بالرجال أن يشَمِّرن ثيابَهنَّ عن سُوقهنَّ وأن يبدينَ خلاخيلهنَّ لأنَّ الحال التي استدلَّ بها الدكتور قد دلّت على الأمرين معا!

وإذا كان الدكتور محمد العيسى قد قال في استحلاله للاختلاط إنه يريد اختلاطاً ((على الهَدْي الإسلامي المبارك لا على غيره))، وقال فيه أيضاً: ((قد كان هذا شائعاً في القديم في مجتمعاتنا يحفه نهج سلفنا الصالح في البراءة والحشمة

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧٢٤)، وصحيح مسلم (رقم١٨١١) وهذا لفظه.

والتحفُّظ على فطرة الإسلام وطِيب النيات والمقاصد»؛ فلا بأس على غيره أن يطلب استحلال تشمير النساء عن سوقهنَّ وإبداء خلاخيلهنَّ على الهدي الإسلامي المبارك لأنه كان شائعاً تحفه البراءة والحشمة وطيب النيات، ودليل ذلك المستحلِّ هو دليل الدكتور نفسه ووجه الدلالة هو وجه دلالته.

فتبيَّن أنَّ استدلالَ الدكتور محمد العيسى تحريفٌ للكلم عن مواضعه واتباعٌ للمتشابه وإعراضٌ عن المحكم البيِّن كمثل ما أخرج البخاري[1] عن أنس ﷺ قال: «**أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَيٍّ..، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنْ حَجَبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس**».

فهذه هي حال الحرائر كافةً عندهم، وهذا حَجْبُهنَّ عن أنظار الناس في الأسفار، والدكتور يريد أن ينقضه نقضاً لأنه عثر على أنهنَّ كُنَّ يستنقذنَ الأنفس المشرفة على الهلاك في حالٍ هي من أضرِّ الضرورات!

وقال الدكتور محمد العيسى في مقالته: «ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنَّ أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبيِّ ﷺ، فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره فشرب، وذكر شُرَّاح الحديث بأن هذا أصل في المناظرة في العلم بين الرجال والنساء».

ووجه الدلالة عنده هو في قوله: (تماروا عندها)، أي إنهم دخلوا عليها دخولَ الطلاب الذكور على زميلاتهم الإناث ليدرسوا ويتعلَّموا معهنَّ.

ولكنَّ الدكتور لا يدري أنَّ ما ذكَر هو مثل ما في الصحيحين[2] عن الأسود

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٩٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٣٣)، وصحيح مسلم (رقم٤١٨).

بن يزيد النخعي قال: «**كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة...**» إلخ الحديث الذي فيه مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس، والراوي عنها من التابعين، أي إنهم كانوا عندها بعد وفاة النبيِّ ﷺ، فلا بأس إذاً على من سلك طريقة الدكتور في اتباع المتشابه أن يقول: إنَّ الدخول على أمهات المؤمنين من غير أن يكون بينهنَّ وبين من يكلِّمهنَّ حجابٌ (ستارٌ) جائز، وأنَّ قول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣] قد نسخه هذه الشبهة الملتقطة من قول الراوي (كنا عند عائشة)؟!

فإن قال: لم يكونوا يُكلِّمون عائشة إلا من وراء حجاب وإن قالوا (كنا عندها) لأنَّ ذلك هو محكم القرآن فلا يُنقض بالمتشابه؛ قيل: وكذلك أمُّ الفضل لم يكونوا يكلمونها إلا من وراء حجاب وإن (تماروا عندها) لأنَّ ذلك هو محكم قول النبيِّ ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»[1] فلا يُنقض بالمتشابه.

وتلك الطرائق في الاستدلال بانتزاع المتشابه وضرب المحكم به هي ما حذَّر النبيُّ ﷺ أمته؛ ففي الصحيحين[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران:٧]، **قالت قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئكِ الذين سَمَّى الله فاحذروهم**».

ولذلك لما حدث في زمان عمر رضي الله عنه مَنْ يجاهر بتتبُّع المتشابه ليضرب به المحكم بادر الخليفة الراشد المهديُّ الذي جعل الله الحقَّ على قلبه ولسانه إلى قمعه وتطهير

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٩٣٤)، وصحيح مسلم (رقم٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٢٧٣)، وصحيح مسلم (رقم٢٦٦٥).

عقول المسلمين من طريقته تطهيراً عاجلاً، فلم يمهله ولا انتدب أحداً لمناظرته ومحاورته؛ فقد أخرج الدارمي[1] عن سليمان بن يسارٍ «**أنَّ رجلاً يُقالُ له صَبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ عراجينَ النخل فقال: من أنت؟ قال: عبدُ اللهِ صَبيغ، فأخذ عمر عُرْجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبدُ اللهِ عمر! فجعل له ضرباً حتى دَمَّى رأسَه، فقال: يا أميرَ المؤمنين حسبُك قد ذهب الذي كنت أجد**».

قال شيخ الإسلام[2]: «لما جاء صَبيغُ بن عِسْلٍ التميمي إلى عمر بن الخطاب ﷺ وسأله عن المتشابه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله وضربه ضرباً عظيماً؛ كشف رأسَه فوجده ذا ضفيرتين فقال: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، لأنه لو وجده محلوقاً استدلَّ بذلك على أنه من الخوارج المارقين وكان يقتله لأمر النبيِّ ﷺ بقتلهم».

وأئمة السلف كذلك كانوا عالمين أنَّ تتبُّع المتشابه ومعارضة المحكم به هي طريقة الخوارج وإن لم يفطن لها سالكها فقد روى عبد الرزاق[3] عن معمر قال: «**خرجت الحرورية فقيل لصبيغ: إنه قد خرج قومٌ يقولون كذا وكذا، قال: هيهات؛ قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح! وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على رجليه**».

ومعلومٌ أنَّ صبيغاً لم يخرج خروجاً عملياً، وإنما سلك منهجاً استدلالياً، وقد علم عقلاءُ الناس كعمر ﷺ أنه منهجٌ مُمَهِّدٌ للخروج العملي.

ولذلك فإنَّ الخارجة التي اقتحمت بيتَ الله الحرام منذ سنين وسفكوا فيه الدمَ الحرام لم يكن لهم حججٌ إلا باتباع أشياء وجدوها من المتشابه فنقضوا بها

---

(١) سنن الدارمي (١/٦٦).

(٢) الاستقامة (١/٢٥٨).

(٣) المصنف (١١/٤٢٥).

المحكم على طريقة الدكتور محمد العيسى الاستدلالية نفسها.

والدكتور محمد العيسى لما سلك طريقتهم الاستدلالية صار قوله في منابذة أئمة السنة والجماعة والطعن فيهم مثل قولهم، فإنه سمَّى أئمة السنة والجماعة «المستدركين على شريعة الله بالآراء»، وقال إنهم أهل «جناية عَمْدية على المصطلحات الشرعية»، فطعن الطعنَ البليغ في علمهم وفي دينهم.

وخلاصة القول أنَّ مقالة الدكتور محمد العيسى قد جُمِع فيه شرُّ طريقتين يسلكهما ناظرٌ في العلم، وهما استحلالُ الحرام بتغيير اسمه، وضربُ محكم الشريعة بما تشابه عليه، فالأُولى هي طريقة الذين أخبر الله ورسوله ﷺ أنَّ عقوبتهم أن يمسخوا قردةً وخنازير، والثانية هي طريقة الخوارج الأولين.

وهذا النوع من المقالات وتلك الطرائق من النظر والاستدلال هي ما يحتاج الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ليتهيَّأ لهم بمثلها أن يتدرَّجوا في خطواتهم وينقضوا أحكام الشريعة الواحد تلو الواحد في مسائل الحجاب والدخول على النساء وفي أحكام لباسهنَّ وخروجهنّ.

ولكنَّ الله تبارك وتعالى مضت كلمته ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[المجادلة: ٢١]، فالغلبة والعلوُّ لا تكون إلا لما أنزل الله على رسوله من الحجج والبينات، أما الحيل والشبهات فإنَّ الوحيَ يدحضها ويزهقها.

وبعد؛ فهذا الكتاب قد ألفته لبيان أحكام الحجاب والدخول على النساء وأحكام خروجهنَّ بياناً محقَّقاً على أصلين كبيرين:

الأول: بيان الحال التي نزل عليها القرآن، و بيان معاني الأسماء التي فرض الله بها أحكام هذا الباب وكيف تلقَّاها القوم الذين نزلت فيهم وكيف امتثلوها.

والثاني: بيان ما اجتمعت عليه أفهام الأئمة الذين تلقَّوا هذا الباب عن زمان التشريع بياناً يرفع كثيراً من الالتباسات والإشكالات، فإنه بتحقيق ذلك يتبيَّن أنَّ

أئمة السنة والجماعة لم يختلفوا قطُّ في أصول هذا الباب.

وهذان الأصلان هما السنة والجماعة، فإنَّ الاعتصام بالأول اعتصامٌ بحبل الله، والاعتصام بالثاني اتِّباع لسبيل المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران: ١٠٣]، أي اعتصموا اعتصاماً جماعياً، ثم قال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤]، أي يأمرون بما عرفته الجماعة وينهون عما لم تعرفه لأنه بذلك يكون منكراً مخالفاً لسبيل المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء: ١١٥].

فأسأل الله تعالى العونَ والتسديد وأن يجعل الكتاب نافعاً لكاتبه وقارئه.

الفَصْلُ الأوَّلُ

الأصول العاصمة

في حجاب النساء ولباسهن

١- حال نساء العرب التي تَنَزَّل عليها القرآن.

٢- تحقيق معاني الأسماء الشرعية التي تَنَزَّلت بهذا الباب.

-١-

حال نساء العرب التي تَنَزَّل عليها القرآن

الأحكام الشرعية التي تعبَّد الله بها عباده لم تنزل جُمْلَةً واحدةً، بل نزلت مُنَجَّمةً على أسبابٍ وأحوالٍ، فامتثلها مَنْ نزلت فيهم امتثالاً رضيه الله ورسوله، فصار العلم بمجموع ذلك علماً بالشريعة وفقهاً فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: «الواجب أن تُعْرَف اللغةُ والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك، وأيضا فقد بَيَّنَّا في غير هذا الموضع أنَّ الله ورسوله لم يَدَعْ شيئاً من القرآن والحديث إلا بيَّنَ معناه للمخاطبين ولم يُحْوِجهم إلى شيءٍ آخَر».

وعلى هذا الأصل المكين حقَّقتُ حالَ نساء العرب التي نزل عليها القرآن فأقرَّ بعضها وغَيَّر بعضا، وتوثيق ذلك غالبُه من شعر العرب الصحيح المنقول عن أئمة الرواية العالِمين بشعر العرب وصحيح كلامها وأخبارها وأيامها، فإنَّ هذا الباب مُسَلَّمٌ إليهم، ولم أنقل عن مصدرٍ إلا وهو معتمدٌ عند أهل الفنّ، وتركتُ مما لم أثق بمصدره ما لو أثبتُّه لزدت أضعاف ما ذكرت.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٧).

حال نساء العرب في حجابهنَّ وخروجهنّ:

اعلم أنَّ من شيم العرب التي لا تنخرم عند باديهم وحاضرهم أنهم كانوا أهل غَيْرةٍ شديدةٍ على الأعراض، وكانوا أغْيَرَ ما يكونون على الجواري العَذَارَى اللاتي لم يُزَوَّجْنَ، فكُنَّ مُحَجَّباتٍ لازماتٍ لخُدُورهنَّ ولم يكونوا يكلِّفونهنَّ من الخدمة ما يُلْجِئهنَّ إلى اعتياد الخروج غَيْرةً عليهنَّ وصيانةً لهنَّ، ولذلك كُنَّ من الحياءِ بمكانٍ عظيم فكانوا يضربونَ بحيائهنَّ المثل كما في الصحيحين[١] عن أبي سعيد ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها**».

ولم تكن نساءُ العرب إذا خرجنَ يلزمنَ الجلابيبَ على كلِّ حال؛ فإنهنَّ كُنَّ لا يُفارقنَ الخمارَ قَطُّ، أما الجلباب فكانت تلزمُه العَذارى لشدَّة حيائهن وشدَّة غيرتهم وحرصهم على صيانتهن، فلا تبرز عذراء إلا بجلبابٍ يواريها.

قالت جَنوب بنت العجلان الهذلية الكاهلية ترثي أخاها عَمْراً[٢]:

تمشي النسورُ إليهِ وهْيَ لاهيةٌ ... مَشْيَ العَذارَى عليهنَّ الجلابيبُ

فالعذارى من شيمتهنَّ إذا برزن: المشيُ المطمئنُّ، والتَّجَلُّلُ بالجلابيب، ولا تزال العذراء كذلك حتى تُزَفَّ عروساً بجلبابها.

ثم إذا كَهَلَت المرأةُ لم يكن مَعيباً عندهم أن تبرز بثوبٍ ساترٍ وخمار، ونساءُ بني مَعَدٍّ ومَنْ يخالطهم كُنَّ يسترنَ وجوههنَّ عن الرجال الأجانب ويأتي بيانه إن شاء الله.

وكان تعمُّد الرجال الأجانب التعرُّض للنساء وتكليمهنَّ ريبةً لا يتساهلون فيها بل تُسفك فيه الدماء وتُسْعَر من جَرَّائه الحروب، وأيام الفِجَار من أشهر حروبهم في الجاهلية كانت بسبب أمرٍ من ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٣٦٩)، وصحيح مسلم (رقم٢٣٢٠).

(٢) شرح أشعار الهذليين، روايةً عن الأصمعي بشرح أبي سعيد السكّري (٢/ ٥٨٠).

حال نساء العرب في لباسهنّ:

من الناس من يفهم من الشريعة معانيَ غيرَ صحيحة فيلتزمها، فمن الناس من ظنَّ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١] أمرٌ للنساء بلبس الخُمُرِ، ثم ظنَّ أنَّ نساءَ العرب ـ ومنهن نساء المؤمنين ـ لم يكُنَّ قبل نزول الآية يلبسنَ الخُمُر وأنهنَّ كنَّ يمشين في الناس حاسراتٍ عن رؤوسهنَّ.

وهذا بعيدٌ من الآية، فإنَّ الآية ذكرتْ خُمُراً نسبتها إلى المؤمنات نسبةً تدُلُّ على لزومهنَّ إياها في قوله: ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾، وأمرتهنَّ أن يضربنَ بها على جيوبهنَّ، فالمأمورُ به هو الضربُ بها لا لُبْسها، فإنَّ اللبس حاصلٌ منهنَّ قبل ذلك.

ويَقْبُح هذا الظنُّ حين يظنُّ ظانٌّ أنَّ قول عائشة رضي الله عنها: **«يرحم الله نساء المهاجراتِ الأُوَل؛ لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ به»**[1]؛ أنَّ معناه أنَّ نساء قريشٍ ومنهنَّ المهاجرات الأُوَل كُنَّ قبل نزول الآية يمشين في الناس من غير خُمُر على رؤسهنَّ بادياتٍ نحورهنَّ ثم لم يسترن شعورهنَّ ونحورهنَّ عن الناس إلا لما نزلت الآية!

خمار الرأس لا تضعه عربيةٌ قطُّ بين الأجانب:

لم تكن حُرَّةٌ عربيةٌ قطُّ تُرَى من غير خمار إلا أن تكون عند ذي محرمٍ أو عند نساء، أما كشفُ المرأة شعرها ومَشْيُها بين الناس حاسرةً فذلك شيءٌ لم يكونوا يعرفونه قطُّ، بل ولا كان معروفاً عند أكثر الأمم المجاورة لهم، وإنما قد يكون من شيمة البغايا في مواخيرهنَّ والخمَّارات في بيوتهنَّ وحوانيتهن في غير بلاد العرب، وقد يكون في الأمم البهيمية المنعزلة التي انقطع عهدها بالنبوات.

ففي كلام العرب المَثَلُ السائر: «العوانُ لا تُعلَّم الخُمْرَة»، أي إنَّ المرأةَ البالغة

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٤٨٠).

لا تُعَلَّم لُبسَ الخمار فهي لشدة ملازمتها له صار طبعاً لها وسجيةً من سجاياها، فمن يريد أن يعلّمها إياه كمن يريد أن يعلّم الكاتب كيف يمسك بقلمه.

بل إنهم يَكْنُون بلُبْس الخمار عن النساء لأنه لا يفارقهنَّ قط، قال المُرارُ بن منقذ[1]:

وَهَوَى القلبِ الذي أَعْجَبَهُ ... صورةٌ أحسنُ مَنْ لاثَ الخُمُرْ

لاثت خمارَها أي أدارته على رأسها فثبَّتته عليه، يقول إنَّ تلك المرأة هوى قلبه وهي أحسنُ "مَنْ لاثَ الخُمُر" أي أحسن النساء قاطبة، لأنه لا يكون عندهم امرأةٌ لا تلزم لَوْث الخمار.

وضع المرأة خمارها من علامات المصائب المُذْهلة عند العرب:

وأولُ ما نذكر خبرٌ من أخبار قريش، قال مصعبٌ الزبيري في "نسب قريش"[2]: «كانت أمُّ حبيبٍ بنت عبد شمس خرجت إلى الطائف واكْتَرَتْ من رجلٍ من بني عُقَيْل»، ثم ذكر اعتراض بني بكرٍ من كنانة إياها وقتلَهم العُقَيْلي، ثم قال: «فجاءتْ حَرْبَ بنَ أمية فشكت إليه ما صُنِعَ بصاحبها وما كان من قتله وقالت: لا أَلْبَس خماري حتى أُدْرك به، فقال لها: الْبَسي خمارَك، لا سبيلَ إلى ما قِبَلَ بكر! فخرجت من عنده حتى دخلت على الربيع وربيعة فشكت إليهما ما لقيت وما قال لها حربٌ وتَخَفَّرتْ بالعُقَيْلي، فقاما معها وغضبا لها حتى أخذا الدية».

وأمُّ حبيب المذكورة هي ابنةُ عمٍّ هاشم بن عبد مناف؛ أبوها شقيق أبيه، والمذكورون كلُّهم أبناء إخوتها وهم سادةٌ، فهي من جيلٍ قديم وامرأةٌ كبيرة السنِّ، وإنما أرادت أن تمتنع من لبس الخمار لأنَّ ذلك علامة استنفارٍ قُصْوَى لا

---

(١) المفضليات (ص٨٩).

(٢) نسب قريش (ص١٥٧).

يمكن تأخير ما تَعَلَّق بها ، فأرادت أن تستنفر بني إخوتها للشأن الذي أهمَّها.

فهذا الخمار لا تَضَعه قط حُرَّةٌ قُرشيةٌ.

وقال عوف بن عطية بن الخَرِع التَّيْمي ، وهو جاهليٌّ قديم[١] :

ولنِعْمَ فتيانُ الصَّباحِ لقيتُمُ وإذا النساءُ حواسرٌ كالعُنْقُرِ
من بين واضِعةِ الخمار وأختِها تَسْعَى ومِنْطَقُها مكانَ المِئزَرِ

الصباح الغارة ، يقول وَضَعنَ (أي ألقينَ) خُمُرهنَّ وذَهِلنَ عنها لِهَوْل ما رأينَ خوفاً من أنْ يُسْبَيْن.

وقال البُرَيْق بن عياض الهذلي الخُناعي[٢] :

إذا ما الطِّفلةُ الحسناءُ أَلْقَتْ من الفَزَعِ المَدارعَ والخمارا

وقال الربيع بن زياد العبسي في مقتل مالك بن زهيرٍ العبسي ، وذلك قبل الإسلام بأكثرَ من ستين سنة[٣] :

إني أَرِقْتُ فلم أُغَمِّضْ حَارِ من سَيِّءِ النبأ الجليلِ الساري
مِنْ مثلهِ تُمْسي النساءُ حواسراً وتقومُ مُعْوِلةٌ مع الأسْحارِ

يقول : مِثْلُ هذا الخبر يجعل النساء يَنُحْنَ ويشقِّقن خُمُرهن وثيابهن ، على ما كان من أمر الجاهلية ، فتبدوا عند ذلك شُعُورهن ويَصِرْنَ حاسرات.

والشواهد في هذا كثيرة ؛ كلُّها تدلُّ أنَّ حَسْرَ المرأة الخمار عن رأسها كان عند العرب دليلاً على فزعٍ وهولٍ أو مصيبةٍ نزلت بها فأنَّى لأحدٍ أن يَظُنَّ أنَّ نساء المؤمنين كُنَّ يوم نزل القرآن يغدونَ ويَرُحنَ حاسراتٍ عن رؤوسهنَّ أو نحورهنّ!

---

(١) المفضليات (ص٩٤).
(٢) شرح أشعار الهذليين ، روايةً عن الأصمعي بشرح أبي سعيد السكّري (٢/٧٤٤).
(٣) الأبيات يرويها أبو عبيدة معمر بن المثنّى كما في الأغاني (١٧/١٩٦)، وهي في ديوان الحماسة (١/٤١٢).

نساء بني مَعَدٍّ كُنَّ يسترن وجوههنَّ منذ الجاهلية:

بنو مَعَدٍّ هم قريشٌ ومن شاركها في عمود نسبها في إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، أي هم من سمَّاهم النسابون بعد ذلك العربَ العدنانية، وهم ربيعة ومُضَر، وقد كانوا هم ولاةَ البيت وأهلَ الحرم ومنه تفرقوا في البلاد، وكان إليهم ينتهي عِدادُ المفاخر، فإنَّ الشعراء من عادتهم إذا افتخروا أن يشفعوا ذكرَ المفخرة بقولهم: "قد عَلِمتْ مَعَدٌّ"، أي قد شهِد بما نقول رؤوسُ بني مَعَدٍّ، فتكون بذلك مفخرةً معروفةً غيرَ منكرةٍ ولا مدفوعة.

وقال عمر رضي الله عنه فيما أخرج الإمام أحمد بإسنادٍ غايةٍ في الصحة(١): «**عليكم بالمَعَدِّية**»، ورُوي عنه بألفاظٍ وطرقٍ أخرى.

ومعناه والله تعالى أعلم: عليكم بالشيم والأخلاق المعدية، لأنَّ شيمهم وأخلاقهم كانت أقومَ شيم الناس فإذا اجتمع إليها الفقه كانت خيراً محضاً.

وفي الصحيحين(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**تجدون الناس معادنَ خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فقُهوا**».

ولا ريب أنَّ خيارَ الناس في الجاهلية وأقومَهم أخلاقاً وعاداتٍ هم قريشٌ الذين اصطفى الله منهم نبيَّه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤]، وفي صحيح مسلم(٣) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم**».

والدلالة على أنَّ نساء بني مَعَدٍّ كُنَّ يلزمنَ ستر وجوههنَّ منذ الجاهلية هو من

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٣٠٤)، وصحيح مسلم (رقم٢٥٢٦).

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٢٦٧).

ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه هو لباس نسائهم المعتاد؛ قال المثقِّب العَبْدي، من عبد القيس من ربيعة حاضرة البحرين، وهو جاهليٌّ قديمٌ جداً[(١)]:

ظَهَرْنَ بكِلَّةٍ وسَدَلْنَ أُخْرَى ... وثَقَّبْنَ الوَصاوِصَ للعيونِ

وهذا البيت من أصحِّ ما يُرْوَى من شعر الجاهلية ويكاد يكون متواتراً عن قائله لأنه اقترن بلقبه الذي صار عَلَماً عليه فهو إنما لُقِّب "المثقِّب" بهذا البيت، فكلُّ من يذكره من أئمة العلم بلسان العرب إنما يُعَرِّفه بهذا البيت، وهو يذكر لباسَ من يُشَبِّب بهنَّ من النساء أنه الوصاوص وهُنَّ البراقع الضيقة الأعين.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[(٢)]: «إذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان فقط فذلك الوَصوصة، واسم ذلك الشيء الوَصْواص..، والوصاوص والبراقع كانت لباسَ النساء».

وقال أبو دُواد الإياديُّ وهو جاهليٌّ قديمٌ جداً، وإيادٌ من نزار بن مَعَدٍّ، وهم أول من نزل العراقَ من بني مَعَدٍّ؛ يذكر نساءً يُشَبِّب بهن[(٣)]:

وَيَصُنَّ الوُجُوهَ في المَيْسانِيْ ... يِ كما صانَ قَرْنَ شمسٍ غَمامُ

والميسانيُّ ضربٌ من الثياب الجياد، يقول إنهنَّ منعَّماتٌ فيسترنَ وجوههنَّ بما يليق بهنَّ من جيِّدِ الثياب لا كغيرهنَّ من النساء.

وقال النابغة الذبياني[(٤)]:

سقط النَّصيفُ ولم تُرِد إسقاطه ... فتناولتهُ واتَّقتنا باليدِ

النصيف الخمار، كانت تستر به وجهها فسقط عفواً فجعلت يدها دون وجهها.

---

(١) المفضليات (ص٢٨٩).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٦٤).

(٣) الأصمعيات (ص١٨٦).

(٤) ديوان النابغة الذبياني (ص٩٣)، والقصيدة من رواية الأصمعي.

قال عنترة العبسي[١]:

إنْ تُغْدِفِي دوني القِناع فإنني طَبٌّ بأخْذِ الفارس المستلئمِ

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٢]: «أغدفت المرأة قناعها إذا أرسلته على وجهها لتستره، قال عنترة...»، ثم ذكر البيت.

وقال خفافُ بن نُدْبة السُّلمي وقد أدرك دهراً من الجاهلية[٣]:

وأبْدَى شهورُ الحجِّ منها محاسناً وَوَجْهاً متى يَحْلِلْ له الطيبُ يُشْرِقِ

يقول أحرمتْ بالحج (أي في الجاهلية) فسفرت عن وجهها للإحرام.

وقال ابن الدمينة عبد الله بن عبد الله الخثعمي، وكان معاصراً لابن الزبير[٤]:

عَهْدي بها وحشاً عليها براقعٌ وهذي وحوشٌ أصبحت لم تَبَرْقَعِ

يعني بالوحش التي عليها البراقع نساء ذلك الحيِّ الذي يبكي على أطلاله، رحل الحيُّ منه فخَلَفهم عليه وحوشٌ لا براقع لها، فنساؤهم كُنَّ لازماتٍ لبراقعهن.

وهذا مثل ما قال مزيد بن الحارث القشيري[٥]:

تَرَى البيضَ يألفنَ البراقعَ غيرَها ولكنها بالحُسْن منها أدلَّتِ

فذكر أنَّ البيض (وهُنَّ النساء) يألفن البراقع.

وقال الفرزدق[٦]:

نساءٌ بالمضايقِ ما يوارِي مخازيَهُنَّ مُنْتَقَبُ الخمارِ

(١) الأغاني (٢/٣٤٩).

(٢) غريب الحديث (٣/١٢).

(٣) الأصمعيات (ص٢٢).

(٤) ديوان الحماسة (٢/٦٣).

(٥) التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري (٢/٨٤٥).

(٦) ديوان النقائض، رواية أبي عبيدة وشرحه (١/٢٠٣).

فانتقاب النساء بالخمار صفةٌ لازمة هجا الشاعر أو مدح.

ومثله ما قال جريرٌ يهجو بني نمير[1]:

وخضراءِ المَغَابنِ من نميرٍ ... يَشِينُ سَوادُ مَحْجِرِها النِّقابا

يقول إنَّ النميرية تشين نقابها، فهو لباسها المعتاد.

وقال ذو الرمة يُشَبِّب بامرأة ويصف جمالها[2]:

تثني النقابَ على عِرْنِين أرنبةٍ ... شَمَّاءَ مارِنُها بالمسكِ مَرْثومُ

أي: تثني نقابها على أنفٍ أشمَّ مطيَّب بالمسك.

وقال ذو الرمة أيضاً[3]:

منازلُ كلِّ آنسةٍ ثُقالٍ ... يَزِينُ بياضُ مَحْجِرِها الخمارا

قال أبو نصر الباهلي: «المَحْجِر ما بدا من النقاب، وهو فجوة العين».

الوجه الثاني: أنَّ سفور المرأة عن وجهها لا يكون عندهم إلا عند اختلال الأمر بفزعٍ أو مصيبة؛ قال الربيع بن زياد العبسي في مقتل مالك بن زهيرٍ العبسي، قبل الإسلام بأكثرَ من ستين سنة[4]:

مَنْ كانَ مسروراً بمقتلِ مالكٍ ... فليأتِ نِسْوَتَنا بوَجْهِ نَهارِ
يَجِدِ النساءَ حواسراً يَنْدُبْنَهُ ... يبكينَ قبلَ تَبَلُّجِ الأسحارِ
قد كُنَّ يَخْبَأْنَ الوُجُوهَ تَسَتُّراً ... فاليوم حينَ بدونَ للنُّظارِ
يَخْمِشْنَ حُرَّاتِ الوُجُوهِ على فتىً ... سَهْلِ الخَلِيقةِ طَيِّبِ الأخبارِ

فهذه وُجُوه الحرائر عندهم لم يُبْدِها للنظار إلا هذه الفاجعة، وكان مالكٌ سيِّدَ عَبْسٍ قتلته فَزارةُ بعد أيام داحس، وهذا الصَّنيع هو من النياحة وشقِّ الثياب

---

(١) ديوان جرير، رواية ابن حبيب وشرحه (ص٨٢٠).

(٢) شعر ذي الرمة، رواية أبي نصر الباهلي صاحب الأصمعي وشرحه (١/٣٩٥).

(٣) شعر ذي الرمة، رواية أبي نصر الباهلي صاحب الأصمعي وشرحه (٢/١٣٧٢).

(٤) الأبيات يرويها أبو عبيدة كما في الأغاني (١٧/١٩٩)، وهي في ديوان الحماسة (١/٤١٣).

التي أبطل الإسلام من عمل الجاهلية.

وقال توبةُ بن الحُمَيِّر العُقيلي الخَفاجي يذكر ليلى العُقيلية العُبادية الأخيلية وكانا في عهد معاوية رضي الله عنه(١):

وكنتُ إذا ما جئتُ ليلى تَبَرْقعت فقد رابَني منها الغَداةَ سُفُورُها

وقد كان الأمر كما ظنَّ توبة فقد أنذرته أنه مطلوبٌ ليُقتل، وإنما فعلت ذلك لتستنفره فلا يُسَهِّل الأمرَ ويأخذه بجِدِّه لكنه قُتِل وكان حَدَثاً جَلَلاً.

ومن ذلك ما قال ناهض بن ثومة الكلابي يذكر حرباً بينهم وبين فَزارة(٢):

فلو شاهدتِ يوم مُرَامِراتٍ سُلَيمى لافتخرتِ على الغَوَاني
لأَدْنَيتِ القِناع ولم تُرَاعي وأسبغتِ اللباسَ على البنانِ

يقول لو شهدتِ ذلك اليوم لسرَّكِ ولعلمتِ من أوله أنَّ الغَلَبة لنا فلم تكوني على أُهْبةٍ وتَرَقُّب بل لكُنْتِ مطمئنةً على غاية ما تَتَستَّر به المرأة في أحوالها المعتادة من إدناء القناع على الوجه وستر أطراف البنان.

الوجه الثالث: أنَّ ستر الوجه هو الفرق عندهم بين الحرائر وبين الإماء؛ قال سَبْرةُ بن عمرو الأسدي الفقعسي، وهو جاهلي؛ يخاطب ضمرة بن ضمرة التميمي النهشلي(٣):

ونِسْوتكمْ في الرَّوْع بادٍ وُجُوهُها يُخَلْنَ إماءً والإماءُ حَرائرُ

قال المرزوقي في شرح البيت(٤): «المراد: نساؤكم تَشَبَّهْنَ بالإماء مَخافةَ

---

(١) بيتٌ مشهور؛ هو في الأغاني من رواية أبي عبيدة معمر بن المثنَّى (١١/٢١١)، ورواه الليث بن رافع كما في تهذيب اللغة للأزهري (٣/٢٩٤).

(٢) التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري (٢/٨٩٢)، وناهض توفي سنة ٢٢٠هـ تقريباً، فقد أدرك القرن الثالث الهجري لكنهم كانوا أعراباً عادوا إلى جاهليتهم بعد أن أهملتهم الدولة العباسية كلَّ الإهمال.

(٣) ديوان الحماسة مع شرح التبريزي (١/٨١).

(٤) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١/١٧٣- ١٧٤).

السِّبَاء حتى تَبَرَّجْن وبَرَزْنَ مكشوفاتٍ ناسياتٍ للحياء وإن كُنَّ حرائر..، (والإماءُ حرائرُ): واللاتي يُحْسَبْنَ إماءً حرائرُ».

فدلَّ على أنَّ ستر الوجوه هو فرق ما بين الحُرّة والأمة عندهم.

وقال الفرزدق يهجو بني يربوع ويذكر سَبْياً سَبَتْهُ تغلبُ منهم في الجاهلية[1]:

تَرَى للكُليبيّات وَسْطَ بيوتهم ... وُجُوهَ إماءٍ لم تَصُنْها البراقعُ

والفرزدق ومَنْ يهجو كلُّهم من بني حنظلة من بني تميم؛ عاداتُهم واحدة، وهو يذكر أمراً كان في الجاهلية يزعم أنه كما وصف، فدلَّ على أنَّ شيمة الحرائر عندهم هي صيانة وُجوههنَّ بالبراقع منذ الجاهلية.

وكانت تلك أيضاً شيمةَ بني تغلب، وكانوا قد تنصَّروا لكنهم لم يدَعُوها وجاء الإسلام وصاروا أهلَ ذمةٍ وهي شيمةٌ باقيةٌ في نسائهم؛ قال الأخطل[2]:

أَنِفْتُ لبِيضٍ يَجْتليهنَّ ثابتٌ ... بدَوْغانَ يهفو قَزُّها وحريرُها
إذا أعْرَضَتْ بَيْضاءُ قال لها اسْفِري ... وكانتْ حَصَاناً لا يُنالُ سُفُورُها

قال أبو سعيد السكري[3]: «دوغان موضعٌ بالجزيرة، وثابتٌ مولى لبني أمية، وكان بُعِثَ في أُعْطيات النساء فقال: لا أعطيهنَّ حتى يَسْفِرْنَ، ودوغان سوقٌ بالجزيرة تقوم في كلِّ شهر، فقُتِلَ ثابتٌ هذا».

والأخطل وقومه "تغلب" إذ ذاك عامتهم نصارى بالجزيرة الفراتية، ولكنهم يتوارثون هذه الشيمة من أسلافهم "ربيعة" بجزيرة العرب، فسُفُورُ الوجه عندهم ليس من شيمة الحرائر.

بل إنَّ هذا البائس ثابتاً لما اجترأ على ما اجترأ عليه وزعم أنه يريد أن يستثبت

(١) نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ١٢١).
(٢) شعر الأخطل، رواية أبي سعيد السكري عن شيوخه (ص٤٦٨)، والبيتان من رواية أبي عمرو الشيباني.
(٣) شعر الأخطل (ص٤٦٨).

أنَّ الآخذةَ امرأةٌ عَدَّتْ تغلبُ ذلك عاراً لا يغسله إلا الدم فقتلوه.

ولا أَدَلَّ على ما قال الأخطلُ من أنَّ جريراً هجا الأخطلَ فقال[1] :

أيفخرُ عَبْدٌ أُمُّه تغلبيةٌ قد اخْضَرَّ من أكْلِ الخنانيصِ نابُها
غَليظةُ جِلْدِ المِنْخَرَيْنِ مُصِنَّةٌ على أَنْفِ خِنزيرٍ يُشَدُّ نِقابُها

ولو قَدِر جريرٌ أن يُعَيِّرَهنَّ بالسُفور لفعل، فالشعراءُ يفتعلون المعايب فكيف إذا ظَفِروا بها؟ لكنه زعم ما زعم، فدلَّ على أنَّ التغلبيّات وهُنَّ على نصرانيتهنَّ كُنَّ يلزمن النقابَ ولا يَسْفِرْنَ عن وُجُوهُهنَّ كالذي قال الأخطلُ سواء.

فتبيَّن أنَّ نساء قريشٍ وأمثالهنَّ من نساء العرب لم يكُنْ من عادتهنَّ أن يَسْفِرْنَ عن وجوههنَّ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وأنَّ سَتْر النساء وجوهَهنَّ هو كان الأمرَ المعتادَ في بني مَعَدٍّ، وهو من صالح الأخلاق الذي أتمه الله عليهم بهذا الدين، فأقرَّه ونقله من العادة إلى الفريضة.

وعليه فمن ظنَّ أنَّ امتثالَ المهاجرات الأُوَل المنوَّهَ به لأمرِ الله تعالى للنساء بضرب الخمر على الجيوب كان بستر نحورهنَّ أو شعورهنَّ بعد أن لم يكُنَّ يفعلن فقد ظنَّ شيئاً لا حقيقة له.

---

(١) ديوان جرير، رواية ابن حبيب وشرحه (ص٦٧٥).

-٢-

تحقيق معاني الأسماء الشرعية التي تَنَزَّلت بهذا الباب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله[١]: «معلوم أنَّ الله سبحانه حَدَّ لعباده حدودَ الحلال والحرام بكلامه وذمَّ من لم يعلم حدودَ ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حَدِّ الاسم الذي عَلَّق عليه الحِلَّ والحرمة فإنه هو المُنَزَّل على رسوله، وحَدُّهُ بما وُضع له لغةً أو شرعاً بحيث لا يدخل فيه غيرُ موضوعه ولا يخرج منه شيءٌ من موضوعه...، فإنَّ أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي عُلِّقَ بها الحِلُّ والحُرمة، والأسماء التي لها حدودٌ في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نَوْعٌ له حَدٌّ في اللغة كالشمس والقمر والبَرِّ والبحر والليل والنهار فَمَنْ حمل هذه الأسماء على غير مسمَّاها أو خَصَّهَا يبعضه أو أخْرَجَ منها بَعْضَهُ فقد تَعَدَّى حدودها».

وهذا هو ما فرض الله في هذا الباب؛ فالحجاب، والدخول على النساء، والدخول على المُغِيبة، والتبرُّج، والخمار والضرب به، والجلباب، وإدناؤه؛ كلُّها أسماءٌ علَّقت الشريعة بها حدوداً حدَّتها، فكان واجباً على مَنْ التبس عليه شيءٌ من هذا الباب وأراد أن يتفهَّم كلام أهل العلم أنْ يتفقَّه في هذه الأسماء ويتعلَّمها وينظر في القوم الذين نزلت فيهم؛ كيف فهموها وكيف امتثلوها.

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٦٦).

الحجاب:

الحجابُ اسمٌ شرعيٌّ ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

وجرى على ألسن بعض متأخِّري الفقهاء تسميةُ لباس المرأة من الخمار والجلباب حجاباً، ثم فشا ذلك الاستعمال، وليس هو من لغة القرآن والسنة ولا هو في لسان العرب، وإنما الحجابُ في كلام الله ورسوله ﷺ الستارُ العازل الذي يواري شخصَ مَنْ كان مِن ورائه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾[مريم: ١٦- ١٧]، أي اعتزلتهم وجعلت بينها وبينهم فاصلاً يحجبها.

وحاجب الملك هو الذي يحول بين الناس وبينه لا الذي يُلْبسه لباساً يغطيه.

وفي حديث أنس ﷺ في الصحيحين[(١)] في نزول آية الحجاب قال: «**فذهبتُ أدخلُ فألقى الحجابَ بيني وبينه**»، وعند البخاري[(٢)]: «**فأنزل الله آية الحجاب فضرب بيني وبينه ستراً**».

فالحجابُ هو ما يُوضَع فيستر مَنْ دخل من ورائه، وأقلُّ ما يكون سِتْراً فإن كان بناءً أو شبهه فهو حجابٌ كذلك.

وعند البخاري[(٣)] في ذكر دخول ابن الزبير ﷺ وجماعةٍ على عائشة رضي الله عنها: «**فلما دخلوا دخلَ ابن الزبير الحجابَ فاعتنق عائشة**»، فهي خالته فلذلك دخل عليها من وراء الحجاب.

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٥١٣)، وصحيح مسلم (رقم١٤٢٨).

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٨٨٤).

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٧٢٥).

وفي حديث أنس ﷺ عند البخاري[١] في قصة بنائه بأمِّ المؤمنين صفية رضي الله عنها بعد خيبر قال: «**فلما ارتحلَ وطَّأَ لها خلفَه ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس**».

فالحجاب ممدودٌ بينها وبين الناس ليس لباساً لها، أي هو ستارٌ كالهودج يحجبها وهي على الراحلة.

وفي حديث مسروقٍ عند البخاري[٢] أنه جاء عائشة رضي الله عنها يسألها عن الهَدْي، وفي حديثه قال: «**فسمعتُ تصفيقها من وراء الحجاب**».

وفي حديث ابن جريج عن عطاء عند البخاري[٣] قال: «**كنتُ آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورةٌ في جوف ثَبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تركيةٍ لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيتُ عليها دِرْعاً مُوَرَّداً**».

وعند عبد الرزاق[٤] بالإسناد نفسه: «**ورأيتُ عليها درعاً مورَّداً وأنا صبيّ**».

والقبة الخيمة، فالخيمة التي بابُها غشاء هي حجابها.

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك في الصحيحين[٥] في مجيء صفوان بن المعطل السلمي ﷺ: «**فرأى سوادَ إنسانٍ نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب**»؛ لأنه عرفها بهيئتها، ونظيره في الصحيحين[٦] على لسان عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجت سودة بعدما ضُربَ الحجابُ لحاجتها وكانت امرأةً جسيمةً لا تخفي على مَنْ يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أمَا والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين**».

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٩٧).
(٢) صحيح البخاري (رقم٥٢٤٦).
(٣) صحيح البخاري (رقم١٥٣٩).
(٤) المصنف (٦٧/٥).
(٥) صحيح البخاري (رقم٤٤٧٣)، وصحيح مسلم (رقم٢٧٧٠).
(٦) صحيح البخاري (رقم٤٥١٧)، وصحيح مسلم (رقم٢١٧٠).

فذكرت أنَّ عمر ﷺ عرفها بهيئتها، وصفوان عرفها بهيئتها لأنه كما في الحديث آنف الذكر من قول النبيِّ ﷺ: «**ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي**»، فكان يتكرَّر منه الدخول على النبيِّ ﷺ قبل أن يُفْرَضَ على أزواجه أن يحتجبن فلا يرى أحدٌ أشخاصهنَّ، أما تغطية وجوههنَّ فكُنَّ يفعلنه على عادة نسائهنَّ ثم صار ديناً بعد أنْ أُمِرْنَ بالضرب بخمرهنَّ على جيوبهنَّ.

فتبيَّن أنَّ الحجابَ الذي أنزله الله وفرضه هو العازل الذي يواري مَنْ وراءه فيحول دون رؤية شخصه، وليس الحجابُ هو سَتْرَ الوجوه أو غيرها.

وذلك هو صريح لفظ الآية فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣]، ولا يصحُّ أن يكون المعنى: فاسألوهنَّ من وراء جلبابٍ أو من وراء خمار، وإنما المعنى: إذا دخلتم بيوت النبيِّ فلا تكلّموهنَّ إلا من وراء ستارٍ يحول بينكم وبين رؤية أشخاصهنّ.

وثمرةُ هذا البيان أنَّ من أراد أن يستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣] على اختصاصِ أُمَّهات المؤمنين بشيءٍ من اللباس دونَ سائر المؤمنات فسيُعْجِزُه ذلك ولن يستطيعه بسبيل، لأنها ليست في شأن اللباس، وإنما هي في دخول المؤمنين بيوتَ النبيِّ ﷺ.

الدخول على النساء:

"الدخول على النساء" اسمٌ شرعيٌّ علّق الله تعالى به محرَّماً من المحرَّمات الصريحة المحكمة التي أجمع على تحريمها أهلُ الإسلام.

في الصحيحين[1] عن عقبة بن عامرٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إياكم والدخولَ**

(١) صحيح البخاري (رقم٤٩٣٤)، وصحيح مسلم (رقم٢١٧٢).

على النساءَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت».

فالتحريم جاء بأشدِّ أساليبه «إياكم» وهي تحذيرٌ مؤكَّد من مقاربة العمل لا من فعله وحسب، ثم قَطَع كلَّ سبيلٍ للتسهيل في أمر هذا المحرَّم أو الاستثناء فيه فوصف الحَمْو، وهو من الأقربين المأمونين عادةً، بأنَّ دخوله هو الموت، فهو مخالفةٌ وخَرْقٌ صريحٌ لما حرَّم الله ورسوله.

والمراد في هذا المطلب بيان معنى "الدخول على النساء"، وأولى وأحقُّ ما فُسِّرَ به كلامُ النبيِّ ﷺ هو كلامُه، وما كان من امتثال أصحابه لأمره، وذلك ما سنبيِّنُ به معنى الدخول على النساء لمن التبس عليه:

١- النهي عن الدخول على النساء أمرٌ بالحجاب:

أخرج الإمام مسلم[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّثٌ فكانوا يَعُدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة؛ قال: إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن، قالت: فحجبوه».**

فعلمنا من صريح كلام أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّ امتثال قوله: (لا يدخل) كان بحجب الرجل عن أصل الدخول لا بتغطية الوجه إذا حضر، وقوله ﷺ: (لا يدخلنَّ عليكن) مثل قوله: (إياكم والدخول على النساء) سواء.

وأخرج ابن إسحاق في السيرة بإسنادٍ صحيحٍ متَّصل[٢] عن عائشة رضي الله

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢١٨١).

(٢) سيرة ابن هشام (١/٥٨٨) يرويه ابن إسحاق قال: ((حدثني هشام بن عروة وعُمَر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير عن عائشة))، وعمر بن عبد الله بن عروة من رجال الصحيحين وفيهما روايته عن جده عروة، والحديث في مسند الحميدي (رقم٢٢٣) عن سفيان بن عيينة، وفي مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٠) عن حماد بن زيد، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٧٥) عن عَبْدة بن سليمان، =

عنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدمها وهي أوبأُ أرض الله من الحُمَّى، فأصاب أصحابَه منها بلاءٌ وسُقْم فصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ، قالت: فكان أبو بكر وعامرُ بن فهيرة وبلالٌ مَوْلَيا أبي بكر مع أبي بكر في بيت واحد فأصابتهم الحُمَّى، فدخلتُ عليهم أعودهم، وذلك قبل أنْ يُضْرَب علينا الحجاب، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوَعْك».

فبيَّنَتْ بياناً صريحاً أنها إنما دخلت عليهم لأنَّ الحجابَ لم يُفْرَض، فلما فُرِضَ لم يَحِلَّ لها أن تدخل عليهم، فتبيَّنَ أنَّ النهي عن الدخول على النساء فرضٌ للحجاب الذي يواريهنَّ عن نظرهم.

والحديث يدلُّ على أنَّ دخولَ النساء على الرجال كدخول الرجال عليهنَّ، وأنَّ الحجابَ هو ما يحول دون الأمرين، قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله في تفسيره[(١)]: «قوله: (إياكم) مفعولٌ لفعل مضمر تقديره: اتَّقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسَكم أن تدخلوا على النساء، والنساءَ أنْ يدخلنَ عليكم».

وأخرج البخاري[(٢)] عن أنس ﷺ عن عمر ﷺ قال: «**يا رسولَ الله؛ إنه يدخلُ عليك البَرُّ والفاجر فلو أمرتَ نساءك بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب**».

وهذا بَيِّنٌ أنَّ المسلمين كانوا قبل نزول الحجاب يدخلونَ على النبيِّ ﷺ وهُنَّ بالبيت قد يرون أشخاصهنَّ فيكونون داخلين عليه وعليهنَّ، فلما فُرض الحجاب

وثلاثتهم أئمة حفاظ؛ كلُّهم يرويه عن هشام بن عروة فلم يذكروا قولَ عائشة إنها دخلت عليهم، والحديث في صحيح البخاري (رقم٥٣٣٠) مختصراً عن مالك الإمام عن هشام بن عروة وفيه قول عائشة فدخلت عليهما تعني أباها وبلالا، فيدلُّ مجموع ذلك على أنَّ الرواة يختصرون السياقَ لأنَّ هذه التفاصيل ليست هي الشأنَ الذي سيق له الحديث، وإنما الحديث في رواية ما كان بهم من شدة الوَعْك.

(١) أضواء البيان (٦/٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٥١٢).

صاروا يدخلون عليه لا عليهنّ.

فثبت بدلالة السنة أنَّ قوله ﷺ « **إياكم والدخولَ على النساءَ** » ؛ معناه: إياكم أن تدخلوا عليهنَّ ولا حجابَ يواري أشخاصهنَّ عن أبصاركم.

٢-تفسير الدخول بالخلوة من تحريف الكَلِمِ عن مواضعه:

الخلوة حرَّمها الله تعالى تحريماً مستقلاً بنصوصٍ أخرى، قال الشيخ محمد الأمين في أضواء البيان[١]: ((ظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهنَّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك؛ فالدخول عليهنَّ، والخلوة بهنَّ؛ كلاهما محرَّمٌ تحريماً شديداً بانفراده)).

والذين استحلُّوا ما حرَّم الله ورسوله من الدخول على النساء يريد كثيرٌ منهم أن يُبَدِّلوا كلامَ الله فزعموا أنَّ اللهَ إنما حرَّمَ الخلوةَ لا الدخول، وهذا من تحريف الكَلِم عن مواضعه لأنَّ الفرقَ بين الدخول وبين الخلوة ثابتٌ باللسان العربيِّ المبين، وبالسنة المحكمة كذلك.

ففي الصحيحين[٢] عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها « **أنَّ مخنَّثا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أمِّ سلمة: يا عبد الله بنَ أبي أمية؛ إنْ فَتَحَ الله عليكم الطائف غداً فإني أدلُّك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم** ».

فصرحت رضي الله عنها أنَّ الرجل لم يكن خالياً بها بل كان يُكَلِّم أخاها عبدَ الله والنبيُّ ﷺ شاهدٌ، فلا خلوةَ إذاً.

فلما قال النبيُّ ﷺ: « **لا يدخل هؤلاء عليكم** » ؛ لم يمكن أحداً أن يفسِّره (لا يَخْلُ هؤلاء بكنَّ) إلا بتحريف الكلم عن مواضعه!

---

(١) أضواء البيان (٦/٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٥٤٨)، وصحيح مسلم (رقم٢١٨٠).

٣-الحكمة من تحريم الدخول على النساء:

في الحديث المذكور آنفاً عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها «**أنَّ مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أمِّ سلمة: يا عبد الله بنَ أبي أمية؛ إنْ فَتَحَ الله عليكم الطائف غداً فإني أدلُّك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم**».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم(١) أنه قال: «**إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن، قالت: فحجبوه**».

فالحديث صريحٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ منع ذلك الرجل الدخولَ لأنه «**يعرف ما هاهنا**»، أي يعرف محاسنَ أجساد النساء التي يراها مَنْ يدخل على المرأة في قاعة درس أو في عملٍ فيتمكَّن ـ إنْ شاءَ ـ أنْ يتأمَّل منها مثلَ ما تأمَّل ذلك الرجل من بنت غيلان مقبلةً مدبرةً قائمةً قاعدة.

والحديث دليلٌ على أنَّ غَيْرَة الأنبياء ومَنْ كان له فيهم أسوةٌ حسنة تأبى ذلك وتنفر منه، فإذا كانت هذه غيرتهم من دخوله وتمكنه من النظر وحسب، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك ما يكون بين الزملاء من المعاشرة والملاطفة والمؤانسة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله(٢): «معاشرة الرجل الأجنبي للنسوةِ ومخالطتُهنَّ مِن أعظم المنكرات التي تأباها بعضُ البهائم فضلاً عن بني آدم، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣١]، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إيَّاكم والدُّخُولَ على النِّساءِ**

(١) صحيح مسلم (رقم٢١٨١).

(٢) جامع المسائل، تحقيق عزير شمس (٥/ ٢١٩).

قالوا: يا رسول الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمو؟ قال: الحَمو المَوْت»، فإذا كان قد نهَى أن يدخُلَ على المرأة حموها أخو زوجها، فكيف بالأجنبيّ؟».

وثمرةُ ما تقدَّم من البيان أنَّ دخولَ الرجال على النساء في مكانٍ يَرَون فيه أشخاصهنَّ ويتمكَّنون من تأمُّلهنَّ في اعتيادٍ وتكرار؛ أنَّ ذلك حرامٌ بكلمة الله ورسوله، وأنَّ استحلالَه بتفسيره بالخلوة تحريفٌ للكلم عن مواضعه واستحلالٌ كاستحلال الذين اعتدوا في السبت فقال لهم الله كونوا قردةً خاسئين.

ومن الصور الصريحة في ذلك دخولُ الزميلة في العمل أو الدراسة على زملائها، ودخولُ المرضة على الطبيب والسكرتيرة على المدير والخادم الأجنبية على المخدوم وما أشبه ذلك، ولو لم تكن خلوة، فإنَّ كلَّ أولئك يمكنهم أن يرَوْا ويتأمَّلوا من أولئك النساء ما تأمَّل الرجلُ المذكور في الحديث من بنت غيلان.

أما الداخل إلى أماكنَ عامةٍ يحتاج الناس إلى دخولها كالمساجد أو غيرها من مصالح الدين والدنيا مما لا وسيلة فيه بين الرجال والنساء فهذا لا يسمَّى داخلاً على النساء ولا تسمَّى المرأة داخلةً على الرجال، لأنَّ أمهاتِ المؤمنين كُنَّ ـ بعد أن فرض الله عليهنَّ الحجابَ وحرَّم دخول الرجال عليهنَّ ـ؛ كُنَّ يشهدن المساجدَ مع سائر المؤمنات ولا يقولُ أحدٌ إنَّ الرجال كانوا يدخلون على أمهات المؤمنين في المساجد، لأنه ليس بين الرجال والنساء في المساجد أمرٌ مشترك أو اجتماعٌ في مكان يجعل بينهم وبينهنَّ وسيلة.

فحال نساء المؤمنين ـ ومنهنَّ أمهات المؤمنين ـ في اعتزالهنَّ في المساجد هو كاعتزالهنَّ في الأماكن اللاتي يدخلنها ويمكثن في ناحيةٍ منها كأماكن الانتظار في الأماكن العامة وما أشبهها.

الدخول على المُغِيبة:

"الدخول على المغيبة" اسمٌ شرعيٌّ علَّق الله تعالى به التحريم على لسان رسوله ؛ ففي صحيح مسلم[١] عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيس فكره ذلك أبو بكر ﷺ وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أَرَ إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: **«إن الله برَّأها من ذلك»**، ثم قام على المنبر فقال: **«لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»**.

والحديث صريحٌ في أمور:

الأول: أنَّ الدخولَ على المُغِيبة الذي حرَّمه الله ورسوله يكون ولو انتفت الخلوة لأنهم نفرٌ من بني هاشم لم يحصل بدخولهم خلوة.

الثاني: أنَّ الدخولَ على المُغِيبة حرامٌ ولو انتفت الريبة لقول أبي بكر ﷺ: (لم أر إلا خيراً).

الثالث: أنَّ الدخولَ على المُغِيبة لا ينتفي بأن تكون المرأة من وراء حجاب، لأنه حَرَّم أصلَ الدخول على المُغِيبة ولم يأمر بأن لا تُكَلَّم إلا من وراء حجاب.

فتبيَّن أنَّ المرأة إذا ثبت لها في بيتٍ اسمُ "المُغِيبة" حَرُم دخولُ الأجنبيين عليها ما دام اسم المُغِيبة ثابتاً، لأنَّ المُغِيبة ـ باتفاقٍ ـ هي التي في بيتها وقد غاب عنها زوجها، فحيث دخل الداخلُ بيتاً على امرأةٍ تُسَمَّى "مُغِيبة" فهو داخل على مُغِيبة.

فالله تعالى ورسوله حرَّم الدخول على المُغِيبة تحريماً صريحاً حتى يكون ثَمَّ رجلٌ أو اثنانِ بالبيت، والمقصود من محارمها لأنه لو حضر زوجُها لم تكن مُغِيبة، ولو كان المقصود رجل أجنبيٌّ أو رجلان لاختلَّ معنى الحديث لأنَّ الذين دخلوا على أسماء نفرٌ كلُّ رجلٍ منهم معه رجال، فثبت أن المقصود من محارمها.

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢١٧٣).

أما لو دخل الداخلُ ناحيةً من البيت منفصلةً انفصالاً يجعلها في حكم البيت المستقلّ، أو كان في البيت نساءٌ أُخَرُ من محارم هذا الداخل؛ فإنه يخرج عن موضوع الحديث لأنَّ دخولَه حينئذٍ يكون على محارمه لا على المُغِيبة.

وقوله ﷺ: «**إلا ومعه رجل أو اثنان**»، فيه أنَّ الفرضَ الرجل وذكر الاثنين ليدلَّ أنَّ ذلك الأمر لا تسهيلَ ولا تراخيَ فيه بل فيه زيادة الاحتياط.

تبرُّج الجاهلية:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فأمر الله تعالى النساء بالقَرار، ونهاهُنَّ إذا احتجنَ إلى الخروج عن التبرج.

والتبرُّج تَطَلُّب المرأة أن تكون بارجةً أي ظاهرةً لافتةً للنظر، ومن ذلك البُرْج سُمِّيَ بُرْجاً لأنه يلوح ويلفت نظر الناظر من بعيد.

فالتَّبرُّج أنْ تَتطلَّبَ المرأةُ ما يجعلها لافتةً لنظر الرجال الأجانب إما بمشيةٍ أو بهيئةِ لباس أو بطيبٍ أو بضربٍ برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها وما أشبه ذلك، ولا يقال لمن لفتت نظر الرجال بلا قصدٍ منها ولا فعل باختيارها إنها متبرِّجة، وإنما المتبرِّجة مَنْ تَحَرَّتْ ما يلفت النظر.

قال مجاهد[1]: «**كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرُّج الجاهلية**».

أي إنها إذا تعمَّدت المشي بينهم وتحرَّت لفت أنظارهم إليها صارت متبرِّجة.

وأخرج ابن جرير[2] عن قتادة في تبرُّج الجاهلية قال: «**أي إذا خرجتنَّ من بيوتكنَّ؛ كانت لهنَّ مشية تَكَسُّر وتَغَنُّج، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهنَّ الله**

---

(١) الدرّ المنثور (٦/ ٦٠٢)، وذكر أنه أخرجه ابن سعد وابن أبي حاتم.

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٤).

عن ذلك».

وهيئة المشية لا صلة لها بنوع اللباس ولا بالزينة.

وأخرج أيضاً[1] عن ابن أبي نجيح قال في التبرُّج: «**التبختر**».

والتبختر يكون في المشية.

فكلامهم ظاهرٌ أنَّ تحرِّي المرأة أنْ تمشي بين الرجال من غيرِ حاجةٍ لتلفت أنظارهم، أو مشيها بهيئةٍ تلفت أنظارهم هو من التبرُّج الذي حرَّمه الله تعالى ونسبه إلى الجاهلية.

فالتبرُّج قد يكون بزينة تُظْهِرها المرأة وقد يكون ولو لم تُظْهِر المرأة زينة بل يكون بالمشية وبأدنى ما تتعمَّد به لفت نظر الرجال، ثم إذا اجتمع إلى التبرُّج السفورُ كان شرّاً على شرّ.

ما ظهر من الزينة:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١].

فاستثنى الله تعالى "ما ظهر من الزينة" من النهي الذي في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فتعلَّق بهذا الاسم الشرعي حكمٌ شرعي، ولذلك عُنِيَ بتفسيره المفسرون لأنه مُجْملٌ يحتاج إلى تفسير.

وقد تنوَّعتْ عبارات أئمة السلف في تفسيره لكنَّا سنُبيِّنُ بعونِ الله أنه لا اختلافَ بينهم، ونُبيِّنُ أنها عباراتٌ تؤدِّي معنى واحداً ولكنها على طريقة المفسرين الأوائل في التنبيه على المعنى بمثال من أفراده، ثم نذكر التنازع في فهم عبارات الأئمة الأوَّلين وما أدَّى من اختلافٍ في مسائل فرعية.

---

(١) تفسير الطبري (١٠/٢٩٤).

*** قول ابن مسعود في تفسير "ما ظهر منها":**

أولاً: تحقيق لفظ ابن مسعود ﷺ.

تظاهرت الروايات عن عبد الله بن مسعود ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١] أنه قال[١]: «**الثياب**»، أي إنَّ الزينة الظاهرة التي يجوز لهنَّ إبداؤها هي الثياب.

وأسانيد هذه الروايات هي من أَجَلِّ الطرق التي يُخَرِّج بها البخاريُّ ومسلمٌ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ المرفوع.

وروى محمد بن فضيل الكوفي عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «**الرداء**» ولا يصح، لأنَّ ابنَ مسعودٍ إنما قال ذلك في تفسير آية القواعد من النساء لا في تفسير هذه الآية[٢].

والفرقُ بين اللفظين ظاهر؛ فإنَّ الرداءَ هو الجلباب (العباءة)، أما الثياب كما هي الرواية الثابتة عن عبد الله فهي الثياب التي تحت الجلابيب فإنها هي الزينة التي تقصد المرأة التزيُّن بها.

ثانياً: تحقيق معنى قول ابن مسعود ﷺ.

إذا تبيَّنَ اللفظُ الثابت عن ابن مسعود ﷺ فإنَّ قولَه إنَّ ما ظهر من الزينة هو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٦)، وتفسير الطبري (٩/٣٠٣- ٣٠٤).

(٢) تفسير الطبري (٩/٣٠٤)، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن الأعمش بالإسناد نفسه فقال: «**الثياب**»، وقد التبس على ابن فضيل لفظُ هذه الرواية بلفظ روايةٍ أخرى؛ فقد روى الثوريُّ عن الأعمش بالإسناد نفسه تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ فقال (تفسير الطبري: ٩/٣٤٩- ٣٥٠): «**الرداء**»، فالأعمش عنده بهذا الإسناد عن عبد الله تفسيرٌ لآية الزينة، وتفسيرٌ لآية القواعد، والثوري روى كلا التفسيرين عنه وضَبَطَ لفظَ كلِّ رواية، وتابعه في كُلٍّ رواياتٌ صحيحة عن أصحاب عبد الله من وجوهٍ أُخَر، أما ابنُ فضيل فروى قوله: (الرداء) في تفسير (إلا ما ظهر منها)، وذلك سهوٌ منه والله تعالى أعلم.

"الثياب" يريد به أن يبيِّن مثالاً للزينة التي يحِلُّ للمرأة أنْ تُبْدِيَها لمحارمها المُسَمَّين في الآية، فذكر الثياب التي تتزيَّن بها المرأة، وهي ثياب الزينة التي تحت الجلابيب.

ويتبيَّن ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ظاهر لفظ الآية؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فجعل "ما ظهر" نوعاً من "زينتهنَّ"، فيكون من زينةً مقصودةً لهنّ، والجلباب (العباءة) ليست من الزينة المقصودة وإنما هو سَتْرٌ للزينة.

الثاني: أنَّ الجلباب لا يصحُّ أن يُجْعَلَ نوعاً "من زينتهنَّ"، فإنه إذا كان زينةً تلفت النظر كان الخروج به من تبرُّج الجاهلية الذي نهى الله تعالى عنه.

الثالث: أنَّ ذلك هو ما فهمه عن ابن مسعود ﷺ أجَلُّ من دار عليه إسنادُ هذا الأثر وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي من فقهاء الكوفة وحفاظها المتقنين؛ فقد روى عنه مَعْمرٌ أنه قال بعد تفسير ابن مسعود[1]: «ألا ترى أنه قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]؟».

فجعل أبو إسحاق ثيابَ المرأة التي يعنيها ابن مسعود كالثياب التي أُمِر الرجال أن يتزيَّنوا بها عند كلِّ مسجد، وذلك هو ما يُقْصَد أن يكونَ زينةً بنفسه.

فتبيَّنَ أنَّ ابنَ مسعودٍ ﷺ يريد ثياباً هي زينةٌ مقصودةٌ في نفسها، فيقول إنَّ ما ظهر من الزينة يجوز للمرأة أن تبديَه لمحارمها المُسَمَّين في الآية، وذكر مثالاً من تلك الزينة وهي ما يتَزَيَّنُ به النساء من ظاهر الثياب.

* معنى قول ابن عباسٍ ومرادُه في "ما ظهر منها":

أمثل ما روي عن ابن عباسٍ ﷺ في ذلك هو عن أبي الشعثاء عنه قال[2]:

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٣٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤).

«**الكف ورقعة الوجه**».

وروى عنه عليٌّ ابن أبي طلحة أنه ذكر من الزينة الظاهرة الوجه والكحل والخضاب والخاتم[(١)]، وأرسل عنه ابن جريج أنه قال[(٢)]: «**الخاتم والمُسكة**»، والمسكة السوار، وروي عنه من وجوه ضعيفة أنه قال[(٣)]: «**الكحل والخاتم**».

فابن عباس يجعل زينة الوجه مما ظهر من الزينة.

وقد روي عن أنسٍ ﷺ في تفسير ما ظهر من الزينة أنه قال[(٤)]: «**الكحل والخاتم**».

وروي عن المسور بن مخرمة ﷺ أنه قال[(٥)]: «**القُلْبَيْن والخاتم والكحل**»، والقُلْب السوار.

وصحَّ عن سعيد بن جبير أنه قال[(٦)]: «**الكحل والخاتم**»، وفي رواية صحيحة زاد «**والخضاب**».

وصحَّ عن مجاهد قال[(٧)]: «**الكحل والخضاب والخاتم**».

وصحَّ عن عطاء قال[(٨)]: «**الخضاب والكحل**».

---

(١) تفسير الطبري (٩/٣٠٥).

(٢) تفسير الطبري (٩/٣٠٥).

(٣) تفسير الطبري (٩/٣٠٤) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٣٢) وسنن البيهقي (٢/٣٨٣، ٣٨٤ ٧/٨٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر (الدر المنثور: ٦/١٧٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٧)، وتفسير الطبري (٩/٣٠٥).

(٦) تفسير الطبري (٩/٣٠٤) بأسانيد صحيحة عن سفيانَ الثوريِّ ومروانَ بن معاوية الفَزاري عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير، وخالفهما حفص بن غياث الكوفي (مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٥٤٧، وسنن البيهقي: ٢/٤٨٢) فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والصواب أنه من قول سعيد.

(٧) تفسير الطبري (٩/٣٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٧).

وهؤلاء الثلاثة من أكابر أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ، واتفاقهم جميعاً على ذكر زينة الوجه يقوِّي أنَّ ذلك هو قول ابن عباس، وأنَّ ما روي عن أبي الشعثاء عنه هو روايةٌ بالمعنى أو روايةٌ مختصرة.

وكذلك صحَّ تفسير ما ظهر من الزينة بالكحل عن الشعبي وقتادة، ويأتي.

فهذه آثارٌ عن ثمانيةٍ من أئمة السلف؛ كلُّهم على أنَّ زينة الوجه ـ كالكحل ـ هي مما ظهر من الزينة التي يَحِلُّ للمرأة أن تُبْديها.

فإذا تحقَّق هذا فإنه لم يقل أحدٌ إنَّ زينة الوجه يحِلُّ للمرأة أن تبديها للرجال الأجانب، بل ولا يصحُّ أن يقوله أحدٌ لأنَّ صريحَ القرآن يناقضه، فالله تعالى حرَّم التبرُّج بالزينة من الكحل وغيره على القواعد من النساء فهل يُحِلُّه للشوابّ؟!

ومحالٌ أنْ تتظاهرَ أقوالُ أئمة الإسلام على إباحة أمرٍ ونسبته إلى كلام الله تعالى ثم يكون مناقضاً لصريح القرآن.

فعُلِمَ أنَّ هذه الأنواع من الزينة، وهي الكحل والخضاب والخاتم والسوار هي مما لا يحلُّ للمرأة أن تبديه إلا لمحارمها، فيكون معنى "ما ظهر من زينتهن" أنه ما سوى الذي يخفين منها، والذي يُخفين هو ما لا يطَّلعُ عليه إلا بَعْلٌ كالخلاخيل.

*** الاستئناس لمعنى قول ابن عباس بمن يوافقه من الأئمة:**

قد وافقَ هذا القولَ المحكيَّ عن ابن عباس جماعةٌ فجاءت أقوالهم مُبينةً عن مقاصدهم، وأنهم يعنون بـ"ما ظهر من الزينة" ما يظهر للمحارم ويفارق "ما يخفين" مما لا يراه إلا بعلٌ كالخلاخيل، فإنهم أدرجوا في تفسير "ما ظهر منها" أنواعاً من الزينة لا يحلُّ إبداؤها للأجانب بلا نزاع.

قال عكرمة وأبو صالح في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]: «**ما فوق الدِّرْع**».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣)، وإسناده إليهما من أصحِّ الأسانيد.

والدرع هو الثوب الذي تلبسه المرأة في بيتها، وما فوقه هو النحر والوجه والرأس، فهما يتكلمان فيما يحلُّ إبداؤه للمحارم لا ريب.

وقال قتادة في تفسير ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]: «**المُسْكتان والخاتم والكحل، ويلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تُخْرج يَدَها إلا إلى هاهنا وقَبَضَ نصفَ الذراع**»، وفي روايةٍ أخرى عنه قال[2]: «**الكحل والسِّواران والخاتم**».

والسوار والذراع لا تُبديه إلا لمحارمها، فقتادة يعني أنها تُبْدَى للمحارم.

*** موافقة أربعةٍ من أئمة السلف لابن مسعودٍ وابنِ عباسٍ معاً:**

وهذا يدلُّ على أنَّ قولهما واحد، ولو كانا متضادَّيْن ما اجتمعا في كلام أئمة السلف، وما ذكرته صحيح عنهم منه ما هو على رسم الصحيحين:

١- **الحسن البصري**؛ قال[3]: «**الوجه والثياب**».

٢- **الشعبي**؛ قال[4]: «**الكحل والثياب**».

٣- **مجاهد**؛ قال[5]: «**الثياب والخضاب والخاتم والكحل**».

٤- **قتادة**؛ قال[6]: «**الوجه والثياب**»، وتقدَّم عنه ذكر الكحل والسوار.

فتَرَى أنهم أربعتَهم ذكروا أنَّ مما ظهر من الزينة الثياب كما قال ابن مسعود ﷺ، وزينة الوجه كما قال ابن عباسٍ ﷺ، فدلَّ على أنهما قولٌ واحد.

بل تأمَّلْ قول مجاهدٍ رحمه الله وهو جامع علم ابن عباس إذ قال: «**الثياب**

---

(١) تفسير الطبري (٩/٣٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) تفسير الطبري (٩/٣٠٥)، وإسنادها صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٦)، وتفسير الطبري (٩/٣٠٥) وزاد (والخضاب).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤).

(٦) تفسير الطبري (٩/٣٠٦).

والخضاب والخاتم والكحل» ؛ فإذا كان حلالاً للشابة أنْ تُبْديَ عند أجنبيٍّ كلَّ هذه الزينة فليت شعري ما الزينة التي حرَّم الله على القواعد أن يتبرَّجنَ بها؟!

*** الأدلة على صحة القول الذي بيَّنّاه:**

الدليل الأول: دلالة آية القواعد من النساء.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[النور: ٦٠].

قال ابنُ مسعود ﷺ في تفسير: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[1]: «**الجلباب**»، وفي بعض الروايات: «**الرداء**»، وأسانيدهما أسانيد الصحيحين.

وأخرج ابن أبي حاتم بإسنادٍ صحيح[2] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول: «**فليس عليهنَّ جناحٌ أن يضعن جلابيبَهنَّ**».

وكذلك رَوَى عكرمة[3] وعليُّ بن أبي طلحة[4] عنه.

وكذلك صحَّ عن الشعبيِّ والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة[5] أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾؛ أنهنَّ يضعن جلابيبهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿بِزِينَةٍ﴾ يَعُمُّ كُلَّ زينة، أي لا جناح عليهنَّ أن يضعن جلابيبهنَّ من غير أن يُظْهِرنَ زينةً تلفت نظر الرجال، لا زينة وجهٍ ولا زينة ثياب.

قال سعيد بن جبير[6]: «**لا تتبرجن بوضع الجلباب؛ أنْ يُرَى ما عليها من**

---

(١) تفسير الطبري (٣٤٩/٩- ٣٥٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤١/٨).

(٣) سنن البيهقي (٩٣/٧).

(٤) تفسير الطبري (٣٥٠/٩).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٠/٨- ٢٦٤١)، وتفسير الطبري (٣٥٠/٩).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٢/٨).

الزينة».

فالقرآن صريحٌ أنه لا يحلُّ للقواعد إذا وضعنَ الجلابيبَ أنْ يتبرَّجنَ بزينة كُحْلٍ أو خضاب، فهل يبيح القرآنُ للشوابِّ ما يحرِّم على القواعد؟!

وهل يخفى مثل ذلك الحكم الصريح على مثل ابن عباس وأئمة أصحابه فيقولوا إنَّ الشابة تتزين بالكحل والخضاب والقاعدة لا تفعل؟!

الدليل الثاني: الإجماع على حال أمهات المؤمنين.

ذلك أنَّ أمهات المؤمنين داخلاتٌ في عموم قول الله تعالى في صدر هذه الآية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

بل إنَّ ذلك هو فَهْمُ أمهاتِ المؤمنين والوحيُ ينزل في بيوتهن والنبيُّ ﷺ مُقِرٌّ لهنّ، وذلك ما أخرج مسلمٌ[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث الذي تقدَّم ذكره وفيه: «**كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّثٌ فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة...**»، الحديث.

والحادثة وقعت قبل غزوة الطائف بيوم كما في رواية أم سلمة التي خرَّجها مسلمٌ قبل هذه الرواية، فهي بعد استقرار أحكام الزينة والحجاب واللباس.

فقولها: «**كانوا يعدونه من غير أولي الإربة**» فيه دليلٌ صريحٌ على أنهنَّ لم يَزَلْنَ - إلى تلك الساعة - مخاطباتٍ بهذه الآية كخطاب غيرهنَّ من المؤمنات سواء، لأنَّ أولي الإربة لم يُذكروا إلا فيها.

فإذا تبيَّنَ ذلك فإنَّ الله تعالى أمرهنَّ بما أمر به المؤمناتِ أنْ لا يبدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها؛ فهل يقول مسلمٌ إنَّ أمهات المؤمنين يحلُّ لهنَّ إبداء الكحل والخضاب أو الوجه والكفين للرجال الأجانب؟!

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢١٨١).

* الخلاصة التي تجتمع عليها أقوال أئمة السلف في تفسير الآية:

الآيات التي فيها ذكر ما ظهر من الزينة هي في بيان أحكام البصر لأهل المساكن ومن يدخل عليهم فيها، فابتدأت بالاستئذان وإنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر.

ثم أدَّب الله المؤمنين والمؤمنات بآداب البصر وإن كانوا محارم يخالط بعضهم بعضاً ويدخل بعضهم على بعض في المساكن فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فأمرهم أن يغضوا من أبصارهم عن العورات وما لا ينبغي لهم، وأن يحفظوا فروجهم من الأبصار، وأمر المؤمنات أن لا يُبْدين من زينتهنَّ لمحارمهنَّ المخالطين لهنَّ إلا ما ظهر منها، أما ما خفي فلا يطلع عليه إلا بعولتهنّ.

ثم ابتدأ بأحكام البصر مع غير المحارم إذا دخلوا المساكن فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فأمرهنَّ أولاً أن يضربنَ بخمرهنَّ فلا يروا وجوههن ولا نحورهنَّ، وأن لا يُبْدين زينتهنَّ وأطلق النهي فلم يُقيِّده فدخل فيه كلُّ زينة ظاهرةٍ أو خفية، ثم بيَّنَ لهنَّ الأجنبيين بأن حَصَرَ المحارم ومن في حكمهم في باب البصر فسمَّاهم، ونهاهنَّ أن يضربن بأرجلهنَّ ليُسمع صوت خلاخيلهنَّ.

فلما كان النهي عن إبداء الزينة للأجنبيين مطلقاً لم يحتج إلى تفسير، وإنما المجمل الذي يحتاج إلى تفسير هو ما ظهر من الزينة الذي أبيح لهنَّ أن يُبْدينه لمحارمهنَّ فتنوَّعت عبارات السلف في تفسيره فذكروا أمثلةً ينبِّهون بها على المعنى المقصود وهو أنَّ "ما ظهر" هو مثل زينة الثياب (كما هو قول ابن مسعود) أو زينة الوجه أو الكف (كما هو قول ابن عباس)، وذلك غير "ما يخفين" كالخلاخيل وغيرها مما لا يطلع عليه إلا بعل.

وخلاصة ذلك أنَّ أحكام البصر في زينة النساء ثلاثة:

١- مَنْ يحلُّ لهم أن يروا كلَّ زينة المرأة ما خفي وما ظهر، وهم البعولة.

٢- مَنْ يحلُّ لهم أن يروا ما ظهر من زينتها، وهم المحارم ومن في حكمهم.

٣- مَنْ لا يحلُّ لهم أن يروا شيئاً من زينة المرأة، وهم سائر الناس.

*** ما أدَّى إليه التنازعُ في فهم قول ابن عباس:**

أدَّى غموض معنى قول ابن عباسٍ ﷺ على كثيرٍ من المصنفين إلى اختلافٍ في فروع المسألة، لكنه لم يؤدِّ إلى اختلافٍ في أصلها.

ذلك أنَّ الأمة مجمعةٌ على أنَّ معنى كلام الله تعالى في آية الجلابيب هو فَرْضُ ستر الوجوه على نساء المؤمنين كافةً، وسنذكر ذلك في مكانه، فلم يُخْتَلف في ذلك وإنما حدث اختلافٌ في فرعٍ دونه.

وسنذكر مثالين؛ أحدهما لأثر قول ابن عباس على إمامٍ من أئمة التفسير، وآخر على إمامٍ من أئمة الفقه ومذهبه الفقهي من قبله ومن بعده.

المثال الأول: مَنْ حَمَل قولَ ابن عباس على تدرُّج التشريع.

اختار الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري رحمه الله أنَّ "ما ظهر من الزينة" هو الوجه والكفان ويتبعه الكحل والخضاب والسوار والخاتم، وجعل ذلك مما يجوز

إبداؤه للأجانب لما تكلَّم على تفسير الآية في سورة النور[١].

ثم لما تكلَّم في تفسير سورة الأحزاب في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩] قال[٢]: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبيُّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هُنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهنَّ من جلابيبهن».

ثم ذكر أقوال المفسرين في إدناء الجلابيب وأنه إدناؤها على الوجه وتغطيته بها ولم يذكر غير ذلك.

وقال في تفسير آية القواعد من النساء[٣]: «يقول فليس عليهن حرجٌ ولا إثمٌ أنْ يضعن ثيابهنَّ، يعني جلابيبهنَّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب».

وقال[٤]: «وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور: ٦٠]، يقول: ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال».

فترى أنَّ الأمر جَلِيٌّ عنده أنَّ آخرَ الأمر المستقرِّ هو تحريم كشف الوجه إلا للقواعد وتحريم إبداء زينته حتى على القواعد من النساء، وأنَّ ما أخذ من قول ابن عباسٍ لا يخلو عنده أن يكون تشريعاً متقدِّماً.

وما قال ابن جرير رحمه الله هو ظاهر ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) تفسير الطبري (٣٠٦/٩).

(٢) تفسير الطبري (٣٣١/١٠).

(٣) تفسير الطبري (٣٤٨/٩).

(٤) تفسير الطبري (٣٥٠/٩).

رحمه الله فإنه قال[١]: «فإذا كُنَّ مأموراتٍ بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب؛ كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين».

فحمل قول ابن عباس على أنه الأمرُ الأول قبل استقرار الحكم.

المثال الثاني: مَنْ حَمَلَ آيةَ الزينة على حكم النظر من الرجال.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله في أحكام قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]: «قال أصحابنا: المراد الوجه والكفان لأنَّ الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين...، بغير شهوة».

فحمل قول ابن عباس على حكم نظر الرجال إلى زينة المرأة.

وقال في أحكام آية الجلابيب[٣]: «في هذه الآية دلالة على أنَّ المرأة الشابة مأمورةٌ بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن».

وقال في تفسير آية القواعد من النساء[٤]: «لا خلافَ في أنَّ شعر العجوز عورةٌ لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة...، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٠- ١١١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٢- ١٧٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٩٦).

كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى)).

فترى أنه لما انتهى إلى آية الجلابيب وآية القواعد من النساء نطقَ بالمحكم البيِّن وانتهى إليه وجزم به، وحمل قول ابن عباسٍ ﷺ على حكم نظر الرجال.

وهذا الذي قال الجصاص قد قرَّر مثله من قبله الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله وهو من أئمة المذهب الأوَّلين، فإنه قال[١]: ((فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن)).

لكنه لما قرَّر مسألة كشف المرأة وجهها قال[٢]: ((وتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين رجال)).

ثم لم يزل قولُ الطحاويِّ هذا معتمداً في المذهب، فبعده قال السرخسي من كبار أئمة الحنفية[٣]: ((المرأة من قرنها إلى قدمها عورة...، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة)).

فأخذ قولَ سلفه المستنبط من تفسير ابن عباسٍ لكنه قيَّد جواز النظر بالحاجة والضرورة، وجعل كُلَّ بدنها عورة يجب عليها ستره من نظر الأجانب.

ثم جاء من بعده كمال الدين ابن الهمام وهو من رؤساء المذهب فقال[٤]: ((المرأة منهيةٌ عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة)).

فلخَّص بهذه العبارة ما تفرَّق من تقرير أئمة المذهب الذين تقدموه.

ثم لم يزل ذلك منقولاً معتمداً يقرِّرونه بحروفه إلى أن قرَّره ابن عابدين في حاشيته وهو عمدة المتأخرين منهم وجامع خلاصات المذهب[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٢٧٢).

(٣) المبسوط (١٠/ ١٤٥).

(٤) فتح القدير (٢/ ٥١٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦، ٢/ ٥٢٨).

فتَرَى أنَّ المذهب الحنفيَّ ينتهي أئمته في تقرير المسألة إلى محكم القرآن الذي تضمنته آية الجلابيب وآية القواعد من النساء التي تجعل زينة الوجه مما لا يحلُّ إبداؤه للأجانب، وانحصر أثر قول ابن عباس عندهم في مسألة نظر الرجال إلى المرأة لغير شهوة، فقيّدوه بالحاجة، ثم بالضرورة وانتهوا إلى ذلك.

والمقام هنا مقام إشارةٍ تُبيِّنُ أنَّ التنازع في معنى قول ابن عباس أحدث إشكالاتٍ في بعض مسائل النظر وتداخلاً في بعض الأقوال، لكنه لم يَعُدْ بالنقض على الأصل المنصوص في القرآن، لأنهم في هذه المسائل يسلكون جادةً علميةً لاحبة؛ للنزاع فيها حدود ولتفاوت الأنظار فيها قيود.

الخمار والضرب به:

قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، والخُمُر جمع خمار، وهذا فَرْضٌ من الله تعالى تَنَزَّلَ قبل نزول آية الجلابيب، فلا بدَّ من معرفة معنى هذا الاسم الذي فرض الله به هذا الحكم.

فإنَّ أسماء الألبسة والآلات تتبدَّل، والحكم الشرعيُّ يتبع المعنى فيتعلَّق بمعنى الخمار المعروف عند نزول القرآن فإذا تغيَّر اسمه ثبت الحكم على المعنى لا على اصطلاحات الناس المتجدِّدة.

معنى الخمار وأنواعه في لسان العرب:

"الخمار" في لسان العرب اسمُ جنسٍ للِّباس الذي تُغَطِّي به المرأة رأسَها؛ الشَّعَرَ أو الوَجْهَ أو أحدَهما، فما ستر شَعَر المرأة خمارٌ، وما أَدْنته على وجهها فستره كُلَّه خمارٌ، وما قنَّعه فنَكَّرَ ملامحَه خمارٌ، والبُرْقُع والنِّقاب المفصَّلان على قياس الوجه خمارٌ.

ومما يدلُّ على أنَّ العرب تُسَمِّي غطاء الوجه خماراً قولُ الفرزدق[١] :

نساءٌ بالمضايقِ ما يوارِي مخازِيَهُنَّ مُنْتَقَبُ الخمارِ

فجعل النقاب خمارا.

وقال ذو الرمة[٢] :

منـازلُ كـلِّ آنسـةٍ ثُقـالٍ يَزِينُ بياضُ مَحْجِرها الخمارا

قال أبو نصر الباهلي : ((المَحْجِر ما بدا من النِّقاب، وهو فَجْوة العين)).

فسمَّى ذو الرمة النقابَ خماراً وهو غطاءٌ مفصَّلٌ للوجه.

فتبيَّن أنَّ اسمَ "الخمار" في لسان العرب يُطْلَق على اللباس الذي يُسْتَرُ به الرأسُ، سواءٌ سَتَر الشعرَ وحده، أو ستر الوجه وحده كالنقاب، أو سترهما جميعاً، فكلٌّ ذلك خمار.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٣] : ((حديث محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال : (النقاب مُحْدَث)، وهذا حديثٌ قد تأوَّله بعض الناس على غير وجهه ؛ يقول : إنَّ النقاب لم يكن النساء يفعلنه كُنَّ يُبْرِزْنَ وُجُوهَهن، وليس هذا وجهُ الحديث، ولكنَّ النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المَحْجِر، فإذا كان على طرف الأنف فهو اللِّفام، وإذا كان على الفم فهو اللثام، ولهذا قيل فلان يلثم فلانا إذا قبَّله على فمه، والذي أراد محمدٌ فيما نَرَى والله أعلم أنْ يقول إنَّ إبداءَهن المحاجر مُحْدَثٌ وإنما كان النِّقاب لاصقاً بالعين، أو أنْ يبدوَ إحدى العينين والأخرى مستورة، عرفنا ذلك بحديث يحدثه هُوَ عن عَبيدةَ أنه سأله عن قوله عز وعلا : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]، قال : فقنَّع رأسه وغطَّى وجهه

(١) ديوان النقائض، رواية أبي عبيدة وشرحه (١/٢٠٣).

(٢) شعر ذي الرمة برواية أبي نصر الباهلي صاحب الأصمعي وشرحه (٢/١٣٧٢).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٦٢- ٤٦٤).

وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا)).

قال[1]: ((فإذا كان النِّقابُ لا يبدو منه إلا العينانِ فقط فذلك الوَصْوَصة، واسم ذلك الشيء "الوَصْوَاص" وهو الثوب الذي يُغَطَّى به الوجه، وقال الشاعر: (يا ليتها قد لبست وصواصا)، وإنما قال هذا محمدٌ لأنَّ الوصاوص والبراقع كانت لباسَ النساء ثم أحدثنَ النقاب بعد ذلك)).

فبيَّن هذا الإمامُ أنَّ اسمَ "النقاب" يشمل النقابَ الواسعَ فجوةِ العين الذي عناه ابنُ سيرين، والنقابَ الصغيرَ فجوةِ العين الذي كان يُسَمَّى "الوَصْوَاص"، وما بَيْنَ ذلك الذي يُسَمَّى "البُرْقُع"، فكلُّ ذلك نِقابٌ لأنه قد نُقِبَ فيه فجوةٌ للعين وفُصِّل على ذلك.

والنقاب غير القناع، فإنَّ التقنُّع يكون بأنْ يُضَمَّ الجلبابُ طرفٌ منه على طرف حتى تختفيَ عامةُ ملامحِ الوجه، من غير أن يكون قد فُصِّل على قياس الوجه ونُقِبَ فيه فجوةٌ للعين كالنقاب.

فتحصَّل أنَّ الخمارَ منه خمارُ الرأس والشَّعَر، ومنه خمارُ الوجه.

وخمارُ الوجه منه ما يستره كلَّه، ومنه ما يُقَنِّع ملامحه، ومنه ما فُصِّل فيه فجوةٌ للعين.

والنقاب (الذي فُصِّل فيه فجوةٌ للعين) منه الوَصْوَاص، ومنه البُرْقُع، ومنه النقاب المحدث الواسع الفجوة.

معنى الضرب بالخُمُر على الجيوب:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

فلم يؤمرنَ بلبس الخُمُر وإنما بشيءٍ زائد وهو الضرب بها على الجيوب، وقد

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٦٤).

بيّنا من قبلُ أنَّ نساء العرب لم تكن امرأةٌ منهنَّ تضع الخمارَ عن رأسها قطُّ إذا برزت للرجال الأجانب.

قال الإمام الشافعي في ذكر إحرام المرأة وتغطيتها وجهَها[1]: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «**تُدْلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به، قلت: وما "لا تضرب به"؟ فأشار لي: كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدِّها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكنْ تَسْدُله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تَقْلبه، ولا تضرب به ولا تَعْطِفه**».

وأخرجه كذلك أبو داود في مسائله[2] قال: حدثنا أحمد، قال حدثنا يحيى وروح، عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء، قال أخبرنا أبو الشعثاء أنَّ ابن عباس..، وفيه: قال روح في حديثه: «**قلت: وما "لا تضرب به"؟**»، فذكر مثله.

وهذا صحيحٌ؛ روح بن عبادة ثقة حافظ وابن جريج إمام متقن، وقد تابع روحاً على لفظه عن ابن جريج سعيد بن سالم، ولعلَّ إسناد روحٍ (بزيادة أبي الشعثاء بين عطاء وبين ابن عباس) أصحُّ من إسناد سعيد بن سالم لأنه تابع رَوْحاً عليه يحيى القطان.

فهذا إسنادٌ صحيح ثابتٌ عن ابن عباس؛ فقوله: (تُدْلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به) قد اتفق على روايته عن ابن عباس كلٌّ من رواه عن ابن جريج، وهو كافٍ في إثبات المعنى المقصود، وأما التفسير فإن كان من قوله فذاك، وإن كان من تفسير عطاء فهو أعلم الناس بابن عباس وأحقُّهم أن يفسِّر عبارته.

وفي هذا الأثر من الفقه أنَّ ابنَ عباس فرَّق في تغطية المُحْرِمة وجهها بين

(١) كتاب الأم (٢/١٦٢).

(٢) مسائل أبي داود (رقم١١٠).

أمرين ؛ منع من أحدهما وأمر بالثاني :

١- الضربُ بالخمار، فهذا الممنوع.

٢- إدلاؤه (وهو إدناؤه وسدله)، وهذا المأمور به.

فدلَّ دلالةً صريحة على أنَّ الضرب بالخمار أو الجلباب في فهم ابن عباس ولغته هو ضربٌ من تغطية الوجه لا ينبغي للمحرمة أن تفعله لأنه من جنس الانتقاب، وهو غير الإدناء والسدل، وهذا هو المقصود من الحديث وبه يتبيَّن معنى الضرب بالخُمُر أنه تغطيةٌ للوجوه لكنها ليست كتغطيتها بإدناء الجلابيب.

وبَيَّنَ التفسيرُ ـ لابن عباس كان أو لعطاء ـ أنَّ إدناء الجلباب هو أنْ تُرْسِلَه المرأةُ من فوق الرأس وتتركه يتدلَّى مسدولاً مسترسلاً مُغَطِّياً وجهها ولا تقلبه، والقَلْب كما تكشف المرأة غطاء وجهها فإنه يكون مسترسلاً ما لم تقلبه إلى ما فوق رأسها، فإذا تركت المرأة الجلباب أو الخمار مسدولاً مسترسلاً على وجهها وهي محرمةٌ فلا بأسَ بذلك.

أما الضرب به وعطفه فهو أخذُ المرأة بطرف الجلباب أو الخمار ثم عطفُه (أي ثَنْيه) على وجهها والضرب به (أي إلصاقه) بوجهها لتغطيه.

ثم بيَّنَ أنَّ الضربَ به على الوجه لا يَبْقَى، أي لا يثبت ولا يمكن استدامته لأنه يحتاج إلى إمساكٍ وأخذٍ باليد يثبِّتُ الخمار لاصقاً بالوجه، فابن عباسٍ يجعل تغطية الوجه بالخمار على هذه الصفة التي فيها إلصاقٌ له بالوجه ؛ أنه من جنس النقاب المفصل على الوجه الذي نهى النبيُّ ﷺ المحرمةَ عنه.

فتبيَّنَ أنَّ القرآنَ أوَّلَ ما فرضَ على النساء الضربَ بالخمر على الجيوب، أي إذا لَقِيت المرأة أحداً من الأجانب يجب عليها أن تأخذ من خمارها ما تضرب به وجهها ضرباً يستوعب الوجه حتى يبلغ الجيب، ولم يأمرهنَّ بَعْدُ بإدناء الجلابيب إدناءً دائماً، وذلك على عادةِ الشريعة في تدريج الأمور العامةِ التي تتفاوت فيها

عاداتُ الناس.

فنساءُ العرب كلُّهنَّ كُنَّ يختمرنَ، لكن العادات تتفاوت فمنهنَّ من يَعْتَدْنَ تغطية الوجه ومنهنَّ من لا يَعْتَدْنه، فنزل التشريع أولاً بحسم هذا التفاوت وفَرَضَ أقلَّ ما يمكن من تغطية الوجه؛ فلم يأمرهنَّ أولَ الأمر بإدناء الجلابيب، وإنما بالضرب بالخمر على الجيوب دون أبصار الأجنبيين.

ثم لما وطَّنَتْ الشريعة من كُنَّ من النساء لا يلزمنَ غطاء الوجه انتقلت إلى فَرْضِ إدناء الجلابيب، ولذلك اتَّفقت كلمة المفسِّرين قاطبةً على أنَّ آيةَ إدناء الجلابيب صريحةٌ في تغطية الوجه تغطية ثابتة.

أخرج البخاري[1] من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **« يرحم الله نساء المهاجراتِ الأُوَل؛ لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ به »**.

وهذا حديث له دِلالةٌ جليلةٌ في معنى الآية؛ فإنَّ عائشة اختصَّت بالذكر "المهاجراتِ الأُوَل"، وكلُّهنَّ إنما هاجرنَ من مكة وغالبهنَّ من قريش وقد ثبت أنَّ من عادتهنَّ ستر الوجوه فضلاً عن لبس الخُمُر، فلا يمكن بحالٍ أن يكون المعنى إنَّ المهاجرات الأُوَل كُنَّ لا يلبسن خُمُراً ثم لما نزلت الآية اتَّخذنَ خُمُراً.

بل ولا يمكن أنْ يُظَنَّ بالمهاجراتِ الأُوَل أنهنَّ كُنَّ يبدينَ نحورهنَّ ليقال إنَّ عائشة تعني أنهنَّ غَطَّين جيوبهنَّ بخمرهنَّ فهذا لا يقوله من يعرف شيمَ قريشٍ وأخلاقها فضلاً عن خيرِ نسائها المهاجرات الأُوَل.

والآية خطابٌ للمؤمنات عامة لا للمهاجرات خاصة، وكلُّهنَّ امتثلن فضربنَ بخمرهنَّ على جيوبهنَّ فلِمَ اختصَّت عائشة المهاجرات الأُوَل بهذا؟

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٤٨٠).

هذا يدلُّ على أنَّ المهاجراتِ الأُوَل فعلنَ من الامتثال أمراً زائداً فترحَّمتْ عليهنَّ عائشة تنويها بصدقهنَّ ورغبتهنَّ العظيمة في طاعة الله ورسوله.

ذلك أنَّ الآية أمرت بالضرب بالخمر على الجيوب ففعلته مَنْ لم يكن من عادتها ذلك فحصل لها الامتثال، ولكن مَنْ كانت تفعله من قبل نزول الآية كنساء قريش ماذا بقي لها من الامتثال؟

هذا ما ذكرت عائشة رضي الله عنها؛ فإنها قالت: «**شققْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ به**» فهل المروط منسوجةٌ لتكونَ خُمُراً؟

قال أبو منصور الأزهري[1]: «أبو عبيد: عن أبي زيد: يقال: المروط أكسيةٌ من صوفٍ أو خزٍّ كان يؤتزر بها، واحدها مِرْط».

فليست المروط مما يستعمل ليكون خِماراً لأنَّ فيها غِلَظاً وإنما تستعمل أُزراً وما أشبه، فهنَّ أَبْيَنَ أنْ ينزل قرآنٌ يخاطب المؤمنات ويجعل امتثالهنَّ سبباً للفلاح ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: ٣١]؛ ثم لا يكونَ منهنَّ إحداثُ امتثالٍ بعد نزوله، فعَمَدْنَ إلى المروط على غِلظها فشققنَ منها خُمُراً لتكونَ خُمُرُهنَّ بعد نزول القرآن أشدَّ تحقيقاً لمراد الله ورسوله منها قبل نزوله، وذلك غايةُ ما قدرنَ عليه من الامتثال، لأنَّ القرآن إنما فرض بهذه الآية على المؤمنات أن يَكُنَّ كنساء قريش، أي ألغى تفاوت العادات وأمر بما كان معتاداً لنساء قريش، والله تعالى أعلم.

الجلباب وإدناؤه:

استقرَّ الفَرْضُ على الحرائر عند خروجهنَّ على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]، فلا بدَّ

---

(١) تهذيب اللغة (٣/٣٤٥).

من بيان معنى "الجلباب" لأنه صار بهذه الآية اسماً شرعياً.

الفرق بين الجلباب والخمار عند العرب:

الجلباب عند العرب هو ما يسمَّى عند العرب اليوم "العباءة"، فكما أنَّ الجلباب يكون للرجل والمرأة فكذلك العباءة للرجل والمرأة ولكلٍّ منهما جلبابٌ (عباءةٌ) تليق به، وجلباب الرجل (عباءته) هي الأردية التي تسمى المشالح.

وجلباب المرأة الذي علَّقت به الشريعة الفرضَ على النساء هو عند العرب ثوبٌ يكون من فوق ثيابها ويعلو رأسها، فليس مختصاً بستر الرأس وإلا لكان خماراً، وليس مختصاً بما سوى الرأس من البدن وإلا لكان ثوباً من سائر الثياب، وإنما الجلباب ما جمع سَتْرَ الرأس وسَتْرَ غيرِه من البدن.

قال إمامُ اللغة الليثُ بن رافع[1]: «الجلبابُ ثوبٌ أوسعُ من الخمار دون الرداء تُغَطِّي به المرأة رأسها وصدرها».

فبيَّن أنَّ الجلبابَ لا يكون للرأس وحده بل يكون من فوق خمار الرأس ومن فوق ثياب سائر الجسد، وأول ذلك ثياب أعلى الجسد.

وقال أبو منصور الأزهري[2]: «قال أبو العباس قال ابن الأعرابي: الجلبابُ الإزار، قال أبو عبيد: قلت: ومعنى قول ابن الأعرابي (الجلباب الإزار) لم يُرِدْ به إزارَ الحَقْو، ولكن أراد به الإزارَ الذي يُشْتَمَلُ به فيُجَلَّلُ به جميعُ الجسد».

فتَحَصَّل من كلامهم أنَّ الجلبابَ لباسٌ من فوق الثياب، لا بُدَّ أن يعلوَ الرأسَ فيُغَطِّيه ويُغَطِّي معه ثيابَ أعلى الجسد، وقد يكونُ سابغاً فيغطِّي ثيابَ أسفل الجسد، أما ما خَمَّرَ الرأسَ وحده فهو خمارٌ لا جلباب، وأما ما غَطَّى الجسدَ دون الرأس فهو ثوبٌ من الثياب ولا يسَمَّى جلباباً.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١١/٦٤).

(٢) تهذيب اللغة (١١/٦٥).

فالثوب الذي يُسَمَّى اليوم "عباءة الكتف" هو ثوبٌ من الثياب لا جلباب لأنه لم يَعْلُ الرأس، وإنما الجلباب العباءة التي تكون من فوق الرأس، فمن لَبست عباءة الكتف فقد لبست ثوباً أسود فوقَ ثيابها، فإنْ كانت مختمرةً فقد لبست ثوباً وخماراً ولم تلبس جلباباً.

ويدلُّ على أنَّ الثوب إذا لم يَعْلُ الرأسَ لم يُسَمَّ جلباباً ما أخرج ابن أبي شيبة[1] بإسنادٍ على رسم مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس ﷺ قال: « **دخلتْ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلبابٌ مُتَقَنِّعةٌ به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه [عن] رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكّت فقام إليها بالدِّرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها** ».

فجعلَ عمر ﷺ وضعَ الجلباب عن الرأس كما هي عباءة الكتف؛ خروجاً عن المعنى المختصِّ بالحرائر، ولم يأمر الجارية أن تنزع الجلباب ولا أنْ تكشف الوجه، فدلَّ أنَّ عباءة الكتف هي لباس الإماء في عهد الخلافة الراشدة.

وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تفصيلٌ للباس المرأة في الصلاة نذكره لا للمسألة التي فيه وإنما لما فيه من الدِّلالة على معاني هذه الأسماء؛ قال عبد الرزاق في مصنفه[2]: «أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: تُصلي المرأة في درعها وخمارها وإزارها، وأن تجعلَ الجلبابَ أحبُّ إليّ، قلت: أرأيتَ إن كان دِرْعُها وخمارُها رقيقاً أحدُهما، قال: فالجلبابُ إذاً على ذلك».

وهذا إسنادٌ صحيح عالٍ، وهو تفصيل بيِّنٌ غايةَ البيان أنَّ الخمار للرأس، والدِّرْعَ لأعلى الجسد، والإزارَ لأسفله، وأنَّ الجلبابَ يُغطِّي ذلك كلَّه.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٣٥/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٠/٣).

والواجب على المرأة في الصلاة لبس الخمار، فعطاءٌ يقول إذا كان رقيقاً فإنَّ الجلباب يُجْزِئُ مكانه، ولذلك قال ابنُ جريج[1]: «قلت لعطاء: أتَجَلْبَبُ المرأةُ ولا خمارَ عليها؟ قال: لا يَضُرُّ»، لأنَّ الجلبابَ لما علا الرأسَ أجزأ مكانَ الخمار.

فإذا لبست المرأةُ جلباباً فَسَتَرَ شَعَرَ رأسها وسَتَرَ سائرَ البدن أجزأ مكان الخمار والثياب فصحَّت صلاتُها، أما إذا أرادت الخروج فإنَّ الشريعة لم تخاطبها حينئذٍ بلبس الجلباب وحسب، وإنما خاطبتها بإدناء الجلباب.

معنى إدناء الجلباب في لسان العرب:

قال عوف بن عطية بن الخَرِع التَّيْمي، وهو جاهليٌّ قديم[2]:

وَجَلَّلْنَ دَمْخاً قِناعَ العروس   أَدْنَتْ على حاجِبَيْها الخمارا

قال أبو عبيد البكري[3]: «يقول جلَّلَتْ هذا الجبلَ غباراً مثل قناع العروس في إغدافه[4]».

فالشاعر يصف ما أبْلَتْ خَيْلُهم في يومٍ من أيامهم، فيقول أثارت النقع حتى جلَّلَ الغُبارُ دَمْخاً ـ وهو جَبَلٌ مُنيفٌ بعالية نجد ـ ثم عَلاه الغبارُ فكان كالخمار المُرْخَى من فوقه، كما تجلَّلت العروسُ قناعَها وهو جلبابُها إذا أدنت طرفه من فوقها على وجهها، فكان خماراً لوجهها لا يكشفه عن زينته إلا زوجُها.

فإدناء الشيء على الشيء في لسان العرب هو إرخاؤه عليه حتى يواريَه.

وقال مالك بن خالد الهذلي الخُناعي يصف صائداً[5]:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/١٣٥).

(٢) المفضليات (ص٤١٦).

(٣) معجم ما استعجم (١/٤٤٤).

(٤) الإغداف ستر الوجه قال أبو عبيد (غريب الحديث ٣/١٢): «أغدفت المرأة قناعها إذا أرسلته على وجهها لتستره».

(٥) شرح أشعار الهذليين، روايةً عن الأصمعي بشرح أبي سعيد السكَّري (١/٤٤١).

يُدْنِي الحَشِيفَ عليها كي يواريَها ونَفْسَهُ وَهْوَ للأطْمارِ لَبَّاسُ

قال أبو سعيد السكَّري في شرح البيت: «الحَشِيفُ ثوبٌ خَلَقٌ، يُدْنيه عليها: على القَوْس مخافةَ النَّدَى».

يقول أدنى هذا الثوبَ على قوسه كي يواريَها ويواريَ نفسَه، فالإدناءُ مُفسَّرٌ في البيت بأنه إرخاءُ الثوب من فوق القَوْس والرامي حتى يواري ما أُرخي عليه.

وقال زُمَيل بن أُبيْر الفَزاري، وكان عثمان ﷺ قد طلبه بجنايةٍ[1]:

فمَنْ مُبْلِغٌ فتيانَ قوميَ أنني تَسَمَّيتُ لما شبَّت الحربُ زينبا
وأَرْخَيْتُ جِلبابي على نَبْتِ لحيتي وأَبْدَيْتُ للناسِ البَنانَ المُخَضَّبا

وفي رواية صاحب الأغاني (وأَدْنَيْتُ جلبابي) وكلاهما بمعنى، يقول تَشَبَّهتُ بالنساء فأرخيت الجلباب من فوق رأسي على شعر لحيتي حتى سترها عن الناس.

فتبيَّنَ أنَّ لُبْسَ الجلبابِ هو جَعْلُه من فوق الرأس، أما إدناؤه فهو إرخاء طرفه من أمام ليفضُلَ منه ما ينسدلُ ويتدلَّى على الوجه ليستره ويُخمِّره.

فالقرآنُ أمَرَ المؤمناتِ بإدناء الجلابيب، فصار الفرض عليهنَّ لُبس الجلباب أولاً، ثم إرخاؤها حتى ينسدل منها على الوجوه ما يسترها ثانياً.

---

(١) تاريخ المدينة لعمر بن شبة النميري (٣/١٠٦٠)، والأغاني (٢٤/١٤٢) ونسبها للقتَّال الكلابي.

الفَصْلُ الثَّانِي

أحكام الدخول على النساء وأحكام خروجهنّ

١- فرض الحجاب المانع من الدخول على الحرائر.

٢- الأحكام التي استقرَّ عليها الفرْضُ في خروج الحرائر.

تمهيد:

ابتدأت الشريعة فَرْضَ أحكام هذا الباب والتدرُّج فيها والناسُ الذين نزلت فيهم كانوا على عاداتهم لم يخالطوا الأمم فيُغَيِّروها، وفيهم من الحشمة والغَيْرة ما هو خيرٌ من كثيرٍ من المسلمين اليوم، ولكنَّ الشريعةَ لا تَدَعُ ضبط هذا الباب موكولاً إلى أعراف الناس وعاداتهم، وإنما تأتي بإتمام الحشمة وبأسباب العصمة، لأنَّ العُرْفَ والعادةَ عُرْضةٌ للتبدُّل والتغيير.

فنقلت الشريعةُ الناسَ من تفاوتِ عاداتهم إلى شريعةٍ واحدة، لتصير الحشمة والغيرة اللتان تُحْفَظ بهما الفطرة عقيدةً وديناً لا عُرْفاً وعادةً وحسب، فلم تزل تحمل الناس على الأكمل فالأكمل، حتى أتمَّ الله عليهم النعمة ووثَّقهم بأسباب العصمة، وأرغم أنفَ كلِّ منافقٍ ومرجف.

والله تعالى قد فصَّل في سورة النور وفي سورة الأحزاب عامةَ أحكام هذا الباب؛ ففي سورة النور فصَّل أحكام الاستئذان والبصر وإبداء الزينة فغلَّق أبواب الفتن وخطوات الشيطان إلى الفاحشة، وفي سورة الأحزاب فصَّل ما فيه إتمام كفِّ الأذى عن عرض النبيِّ ﷺ وأعراض المؤمنين ووسائل تطهير القلوب.

فجاء الخطاب في كلا السورتين بما يناسب المقام؛ ففي سورة النور خاطبَ المؤمنات باسم الإيمان: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وهذا خطابٌ يشمل الحرائر والإماء، ولا يصحُّ استثناء الإماء منه إلا بدليلٍ صريح، أما في سورة الأحزاب فكان الخطاب لنساء المؤمنين، ونساؤهم هُنَّ الحرائر فلا يتناول إماء المؤمنين.

قال أبو عمر ابن عبد البر[1]: «العلماء مجمعون على أنَّ الله عز و جل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأنْ يدنين عليهن من جلابيبهن الإماءَ، وإنما أراد

(١) الاستذكار (٨/٥٤٢).

بذلك الحرائر)).

وليس في زيادة الفرض على الحرائر تهوينٌ من شأن الإماء، لأنَّ الإماء من المؤمنات المأمورات بالحشمة والضرب بالخمر على الجيوب وأن لا يُبدين زينتهن لأجنبيٍّ، وتمييز الحرائر بالحجاب (أي أن لا يرى الداخل أشخاصهنَّ) وبإدناء الجلابيب إذا خرجنَ هو تمييزٌ للحرائر بما ينفعهنَّ ولا يضرُّ الإماء بل تعود عاقبة نفعه على عموم النساء، لأنَّ الإماء تبعٌ لأهلهنَّ محشومات بحشمتهم.

ولعلَّ الحكمة من زيادة الفرض على الحرائر دون الإماء ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ الإماء يكُنَّ للخدمة غالباً فإلزامهنَّ بكلِّ ما تُلْزَم به الحرائر فيه تضييقٌ، فأُلْزِمن بالأحكام الأولى ثم إذا خيف منهنَّ أو عليهنَّ الفتنة وجب سدُّ باب الفتنة.

فذلك هو تدرُّج التشريع في أحكام هذا الباب، ولذلك تجد المفسِّرين يَنُصُّون عليه تبعاً للقرآن، فيذكرون أنَّ فَرْض الحجاب وإدناء الجلابيب تمييزٌ للحرائر وزيادة تطهير للقلوب وليس تشريعاً لأصل الستر وأحكام إبداء الزينة.

فالله تعالى قد أوجب الغضَّ من الأبصار وحفظ الفروج من الأبصار تحريماً مطلقاً، وكذلك حرَّم الله تعالى ورسوله خلوة الرجل بالمرأة كما في الصحيحين[1] عن ابن عباسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة**».

وكذلك أمر الله تعالى المؤمنات كافة أنْ يضربن بخمرهنَّ على جيوبهن فيسترن وجوههن دون أبصار الأجنبيين، وأنْ لا يبدينَ زينتهنَّ لغير محارمهنّ.

وكذلك حرَّم الله تعالى عليهنَّ التبرُّج[2].

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٤٤)، ومسلم (رقم١٣٤١).

(٢) من صور هذا التبرُّج غير ما ذكر الله تعالى في الآية ما أخرج مسلم (رقم٤٤٣) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**»، وأخرج أبو داود (رقم٥٦٥) والحميدي في مسنده (رقم٩٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (رقم١٦٧٩)؛ بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهُنَّ**

فهذه الأمور قد خاطبت الشريعة بها المؤمنات كافة لم تستثن الإماء.

ثم جاء بعد ذلك زيادةٌ في الفرض على الحرائر خاصة؛ ففرض الله تعالى عليهنَّ في الأماكن التي يستقررن فيها الحجابَ (أي أن لا يدخل عليهنَّ الرجال)، وفرض عليهنَّ إذا خرجنَ إدناءَ الجلابيب، والتباعدَ من الرجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «آية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن».

فالشريعة فرَّقت بين هاتين الحالين؛ فالمكان الذي تستقرُّ فيه المرأةُ الحرَّةُ ويكون مكانَ لبثٍ لها فرضت عليها فيه الاحتجاب فلا يدخل عليها الرجال ولا يرونَ شخصها حتى وإن كان لهم حاجةٌ عارضةٌ كسؤال المتاع.

أما إذا خَرَجَتْ إلى الطريق أو ما هو مثله في المعنى فإنَّ الشريعة فرضت عليها حينئذٍ ما يقوم مقام حجابها في مكان لبثها؛ وهو لبس الجلباب من فوق رأسها، ثم إدناؤه على وجهها، وأن تتباعد عن الرجال فلا تجوس بينهم، بل تتباعد منهم وإن كانت في أبعد الأماكن عن الريبة.

وهذا الفصل هو لبيان إحكام الشريعة لهذه الفرائض، ولبيان استقرار ذلك على عهد النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين، وبيان أنَّ الخلفاء الراشدين من سنتهم التي تعبَّدنا الله تعالى بها معاقبةُ الحرائر على تَعَدِّي حدود الله في هذه الفرائض.

= تفلات»، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٧٠) عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان يُنْهَى أنْ تَطَيَّبَ المرأة وتَزَيَّنَ ثم تخرج، قلت: والناكح؟ قال: والناكح، ثم قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾، قال له آخر: وتبرُّجٌ ذلك؟ قال: نعم، تخرج كذلك فيُسْأل عنها من هي؟».

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٤٤٨).

-١-

فرض الحجاب المانع من الدخول على الحرائر

في الصحيحين[١] عن عقبة بن عامرٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إياكم والدخولَ على النساءَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت**».

وقد بينّا في الفصل الثاني أنَّ الدخول على النساء هو الذي يمكِّن من رؤية أشخاصهنّ وأنَّ الشريعة فرضت أن يكونَ ثمَّ حجابٌ يواريهنَّ فلا يراهنَّ الرجال في أماكن استقرارهنَّ ولبثهن حتى وإن احتاجوا لمخاطبتهنَّ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

قال ابن جريرٍ رحمه الله[٢]: «يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسنَ لكم بأزواج متاعاً، (فاسألوهن من وراء حجاب) يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهنَّ بيوتهن».

فبيَّن رحمه الله أنَّ الحجابَ مواراةٌ لهنَّ عن أبصار الرجال، وأنه هو المانع من الدخول عليهنَّ، ولم يَذْكر في عموم الحكم للحرائر اختلافاً.

والآية نصٌّ على أنَّ الحاجة (سؤال المتاع) لا تبيحُ الدخولَ من غير حجاب،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٩٣٤)، وصحيح مسلم (رقم٢١٧٢).

(٢) تفسير الطبري (١٠/٣٢٥).

لأنه محرمٌ كسائر المحرمات لا يُرخَّص فيه إلا عند الضرورات.

الحجاب للحرائر دون الإماء:

أخرج البخاري[١] عن أنس ﷺ قال: «**أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَيٍّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم؛ أَمَرَ بالأنطاع فألقي فيها من التمرُ والأقط والسمن، فكانت وليمتَه، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنْ حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس**».

هذا الحديث نصٌّ في أنَّ الحجاب فَرْضٌ على الحرائر خاصة، قال ابن قدامة رحمه الله[٢]: «وهذا دليلٌ على أنَّ عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأنَّ الحجب لغيرهنَّ كان معلوماً».

استقرار المرأة خارج بيتها موجبٌ لحجبها:

في الحديث المتقدِّم عن أنس ﷺ قال فيه: «**فلما ارتحل وطّأ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس**».

فجعل حالها في الحجاب بما يواريها وهي مستقرَّةٌ على الراحلة المدةَ الطويلة كحالها وهي في بيتها ولم يكتف بإدناء جلبابها لأنَّ ذلك قد يشقُّ على المرأة فيه استدامة التحفُّظ كما تتحفَّظ في الطريق أو في ناحيةٍ من المسجد وما أشبه.

فإذا كان هذا حجاب الحُرَّةِ وهي مستقرَّةٌ على الراحلة في سفر فما بالك وهي مستقرِّةٌ في مكان عملٍ أو دراسة؟!

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٩٧).

(٢) المغني (٧/٤٦١).

معنى الخصوصية التي لأمهات المؤمنين في الحجاب:

قد دلَّ القرآن والسنة على أنَّ أمهات المؤمنين حُجِبْنَ بعد أن لم يكن الحجاب فرضاً عليهنَّ، وكان الناس قبل ذلك يدخلون على النبيِّ ﷺ في بيته فقد يرون أشخاصهنّ في البيت وإن كُنَّ مخمَّراتٍ وجوههنَّ كما أمرتهنَّ آية سورة النور.

ونساء النبيِّ ﷺ محرَّماتٌ على المؤمنين كتحريم الأمهات، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[الأحزاب:٦]، فكان تحريم دخول المؤمنين عليهنَّ محتاجاً إلى وَحْيٍ يستثنيهنَّ من حكم المحارم.

أما الضرب بالخُمُر وترك إبداء الزينة لغير المحارم فكان قبل نزول الأحكام عادةً للقرشيات وأمثالهنّ، ثم صار فرضاً عليهنَّ بآية سورة النور التي سُمِّي فيها للمؤمنات مَنْ يَحِلُّ لهنَّ إبداء زينتهنَّ لهم تسميةً حاصرةً، فلم يكن يحلُّ لهنَّ إبداء زينتهنَّ للمؤمنين وإن كُنَّ أمهاتهم ومحرَّماتٍ عليهم كتحريم أمهاتهم لأنهم غير داخلين فيمن سُمِّيَ في الآية.

فبقي بعد ذلك الدخولُ عليهنَّ؛ فقد كان النهيُ عن الدخول على النساء مجملاً فوجب حملُه على دخول غير المحارم، فكان تحريم الدخول عليهن محتاجاً إلى نصٍّ شرعيّ، وإن كان لا يدخل أحدٌ عليهنَّ إلا والنبيُّ ﷺ معه.

فكان عمر ﷺ يطلب من النبيِّ ﷺ أن يحجبهنَّ فلا يأذن لأحدٍ أن يدخل عليهنَّ، والنبيُّ ﷺ ينتظر أن يؤمَرَ في ذلك بشيء، فأنزل الله آية الحجاب فنهى المؤمنين عن الدخول عليهنَّ وتكليمهنَّ إلا من وراء حجاب، ثم سمَّى لهنَّ من يحلُّ لهم أن يدخلوا عليهن تسميةً مُفَصَّلة لئلا يشملهم عموم النهي.

أخرج البخاري[1] عن أنس ﷺ عن عمر ﷺ قال: «**يا رسولَ الله؛ إنه**

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٥١٢).

يدخلُ عليك البَرُّ والفاجر فلو أمرتَ نساءك بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب».

وآية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

فخصَّ عمر ﷺ نساء النبيِّ ﷺ بما طلب، لأنَّ سائر النساء محجوباتٌ بعموم النهي عن دخول الرجال على النساء، وإلا فإنَّ عند عمر من الغيرة على ما شهد به النبيُّ ﷺ فكان ذلك يحمله أن يسأله للنساء عامة لا لأزواجه ﷺ خاصة.

قال الإمام البيهقيُّ رحمه الله(١): «قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يجوز أن يكون أَمْرُ رسول الله ﷺ أمَّ سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتَبها إذا كان عنده ما يؤدِّي - على ما عظَّم الله به أزواج رسول الله ﷺ أُمَّهات المؤمنين رحمهن الله وخَصَّصهنَّ به وفَرَّق بينهن وبين النساء إن اتقين، ثم تلا الآيات في اختصاصهن؛ بأنْ جَعَلَ عليهنَّ الحجابَ من المؤمنين وهُنَّ أمهاتُ المؤمنين، ولم يجعل على امرأةٍ سواهنَّ أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها».

فهذا نصٌّ صريحٌ من الإمام الشافعي ﷺ على معنى اختصاصهنَّ بالحجاب؛ أنه إدخالُهنَّ في حكمٍ لم يكُنَّ داخلاتٍ في عمومه، وليس استثناءهنَّ بحكمٍ ليس لغيرهنَّ كما ظنَّ بعض أهل العلم.

ويدلُّ لصحة ما قال الشافعي رحمه الله أنَّ الأمة مُجْمِعةٌ على أنه لا يحرم دخول رجلٍ على امرأةٍ تحرُم عليه تحريماً أبدياً بسببٍ مباح بعد أزواج النبيِّ ﷺ، فهو حكم نزلَ لهنَّ خاصةً وانتهى بموتهنّ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣].

---

(١) سنن البيهقي (١٠/٣٢٧).

فاحتجاب النساء من الرجال تطهيرٌ للقلوب، ولكنَّ تخصيصَ أمهات المؤمنين بتحريم دخول المؤمنين عليهن وهنَّ محرماتٌ عليهم أطهر للقلوب، أي هو طلب الغاية العليا من تطهير قلوبهم وقلوبهنّ.

ولذلك أخذ أهل العلم من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ﴾ دخولَ حجب غيرهنَّ في الحكم وفي الغاية كما قال ابن جريرٍ رحمه الله[1]: «﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهنَّ المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب؛ أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل».

فبيَّن أنه تطهير من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال، ومعلوم أنَّ عُروض تلك العوارض في غير المحرَّمات تحريماً أبدياً مغلَّظاً أحرى وأقرب.

تحريم الدخول على المُغيبة ولو من وراء حجاب:

أخرج مسلم[2] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فكره ذلك أبو بكر رضي الله عنه وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله برَّأها من ذلك**»، ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**».

والحديث صريحٌ بتحريم دخول الجماعة الأقرباء الذين لا يُعْلَم عنهم إلا الخير على امرأة مُغِيبة أي غائبٍ عنها زوجها إلا بحضور رجلٍ أو رجلين من محارمها.

---

(١) تفسير الطبري (١٠/٣٢٥).

(٢) صحيح مسلم (رقم٢١٧٣).

وفي قوله ﷺ: «إنَّ الله برَّأها من ذلك» دليلٌ على أنَّ أسماء رضي الله عنها لم يكن منها تقصير ولا تساهل، فهم إنما دخلوا البيت وكلَّموها على ما يعتاده الأقارب من تكليم النساء من أقاربهم والسلام عليهنَّ بلا مجالسة، ولذلك قال أبو بكر: (لم أرَ إلا خيراً)، لكن وافق دخولهم أنها كانت مُغِيبة ولم يكن حاضراً أحدٌ من محارمها، ولم يكن سبقَ حكمٌ شرعيٌّ يحرِّم ذلك فبرَّأها النبيُّ ﷺ من التساهل، ثم قام خطيباً فحرَّم ذلك لا اتهاماً لأحد وإنما سدّاً لذريعة التساهل.

وهذا الحديث دليلٌ بيِّنٌ على أنَّ دخول الرجال على النساء محرَّمٌ تحريماً قاطعاً محكماً، لا يُستثنى منه حالٌ دونَ حال، وإلا لكانت الحالُ المذكورة في الحديث ـ وقد انتفتْ فيها الخلوةُ والريبة ـ أولى الأحوال بالاستثناء، فمَنْ يزعم أنَّ حالَ أحدٍ من الرجال أو النساء في دخول بعضهم على بعض في أمكنة لبثهم في عملٍ أو دراسة، أو مخالطة بعضهم لبعض في خروجهم؛ أنها أقربُ إلى الخير والحشمة وأبعد عن الريبة من حال أسماء بنت عميس رضي الله عنها وأولئك النفر من بني هاشم فهو كاذبٌ مُراغمٌ لأمر الله ورسوله، وهو بعدُ مستحلٌّ للحرام استحلالاً صريحاً لا مرية فيه.

والحديث كذلك دليلٌ على أنَّ المرأة التي تتساهل في دخول الرجال عليها أو في دخولها عليهم في عملها أو في دراستها وما أشبه ذلك من المواطن؛ أنها غير مُبَرَّأةٍ بل عاصيةٌ لأمر الله ورسوله.

-٢-

الأحكام التي استقرَّ عليها الفَرْضُ في خروج الحرائر

تقليل خروج الحرائر من مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة تُعْرف بأمور منها النصُّ عليها في القرآن والسنة، ومنها أن يتبيَّن من تشريع الأحكام أنَّ الشريعة حريصةٌ على أمرٍ من الأمور، وكلُّ ذلك متحقِّق في تقليل خروج الحرائر على ما تبيِّنه الأمور التالية:

١- قرار المرأة في بيتها هو الحال الدائمة المأمور بها:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب: ٣٣].

ولا نزاعَ في أنَّ هذا الأمر عامٌ في نساء المؤمنين، وهو دالٌّ على أنَّ ذلك مما تريده الشريعة وتحبه لأنها لا تأمر إلا بما هو أصلح وأولى أن يكون حالاً دائمة.

٢- تقييد الإذن لهنَّ بالخروج بالحاجة:

في الصحيحين(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنه قد أُذنَ لكنَّ أن تخرجنَ لحاجتكن**».

والأمر بالقرار ثم تقييد الإذن بالحاجة يدلُّ على أنَّ الخروج لغير حاجةٍ مكروهٌ كراهةً شديدة، أما التحريم فليس محرَّماً إذ لو كان محرَّماً لقُيِّد الإذنُ بالاضطرار

(١) صحيح البخاري (رقم٤٥١٧)، وصحيح مسلم (رقم٢١٧٠).

كما هو شأن المحرمات.

وهذه الكراهة تدلُّ على أنَّ قرار المرأة في بيتها من محبوبات الشريعة.

٣- أنَّ القَرار يباعد من أسباب الفتنة:

في الصحيحين[١] عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً هي أَضَرَّ على الرجال من النساء**».

وأخرج مسلم[٢] عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ الدنيا حُلْوةٌ خَضِرة وإنَّ الله مستخلفُكم فيها فينظر كيف تعملون فاتَّقوا الدنيا واتقوا النساء فإنَّ أولَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

والشريعة إذا حذَّرت أمراً كرهت أسبابه وأحبَّت ما يباعد منه، ومن أعظم ما يباعد النساء عن أسباب الفتنة هو القرار في البيوت.

٤- ترغيب المرأة بالأجور العظيمة في بيتها بأعظم مما تخرج له:

الله تعالى لم يخلق الجنَّ والإنس إلا لعبادته وطاعته، والمساجد هي بيوت الله وأحب الأماكن إليه، ومع ذلك فإنه قد رغَّب المرأة ترغيباً عظيماً أن تنشط للعبادة في بيتها، لكنه لم يعزم عليها لئلا يحرمها من أسبابٍ قد تكسلُ عنها في بيتها.

أخرج أبو داود[٣] وابن خزيمة في صحيحه[٤] والحاكم[٥] عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في**

(١) صحيح البخاري (رقم٤٨٠٨)، وصحيح مسلم (رقم٢٧٤٠).
(٢) صحيح مسلم (رقم٢٧٤٢).
(٣) سنن أبي داود (رقم٥٧٠).
(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٦٩٠).
(٥) المستدرك (١/٢٨٦).

حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

فليس بيتها بأفضلَ من بيوت الله ولكنَّ محبة الشريعة العظيمة لقرار المرأة في بيتها جعلها تُفَضِّل صلاتها فيه على صلاتها في بيوت الله.

فرض إدناء الجلابيب على الحرائر:

فَرَض الله تعالى ـ أولَ الأمر ـ على عموم المؤمنات (لا الحرائر خاصة) أن يضربنَ بخُمُرهنَّ على جيوبهن، وبينّا معنى ذلك وأنه أمرٌ بأقلَّ ما يمكن من تغطية الوجوه دون الرجال الأجانب، لكنه ليس أمراً بلباسٍ دائمٍ عند الخروج.

ثم إنَّ الله تعالى افترض على الحرائر بعد ذلك إذا خرجن من بيوتهنَّ أن يدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٩].

وقد أجمعوا في هذه الآية على أمرين:

١- أجمعوا على أنَّ ذلك لا يجب على الإماء، لكن ليس في الآية ما يحرِّمه عليهنَّ.

٢- وأجمعوا على أنَّ إدناء الجلابيب يتضمَّن تغطية الوجوه إجماعاً محكماً لا شبهة فيه.

وسنتكلم هاهنا على كلا الأمرين.

أولاً: معنى تخصيص الحرائر بهذا الحكم.

أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن نافع «**أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدثته**

---

(١) المصنف (٣/١٣٦).

أنَّ عمرَ رأى وهو يخطب الناس أمةً خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسةً لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: مَن المرأةُ التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية عبد الرحمن، قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلتُ عليكِ ولا أراها إلا حرةً فأردت أنْ أعاقبها».

وهذا إسنادٌ صحيح عن عمر، وقد تابع ابنَ جريجٍ على أصلِ الحديث مالكٌ في الموطّأ[1]، ففيه أنه بلغه «**أنَّ أمةً كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيَّأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أَرَ جاريةَ أخيك تجوس الناس وقد تهيَّأت بهيئة الحرائر؟! وأنكر ذلك عمر**».

فاتفقت الروايتان على أنَّ تلك الأمة كانت تجوس الرجال أي تخالطهم.

وأخرجه البيهقي[2] من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: «**خرجت امرأة مختمرةً متجلببةً فقال عمر ﷺ: مَنْ هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجلٍ من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أنْ تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تُشَبِّهوا الإماء بالمحصنات**».

فتابع الوليدُ بن كثير ابنَ جريج على روايته عن نافع عن صفية عن عمر قصةَ هذه الأمة من إماء آل عمر، وذكر كما ذكر ابنُ جريج أنه هَمَّ أن يعاقب الأمة لأنه حَسِبها حُرَّة، وقد خرَّج مسلمٌ للوليد بن كثير عن نافعٍ متابعاً.

ورَوَى الزهريُّ وقتادةُ عن أنس[3] بأسانيد صحاح عن عمر قِصةً مختصرة لجارية أخرى من إماء الأنصار فيها نهيه الإماء أن يتشبهن بالحرائر في الجلباب.

---

(١) الموطّأ برواية يحيى الليثي (رقم ٢٨١٠).

(٢) سنن البيهقي (٢/٢٢٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٤، ١٣٥).

وظاهر رواية صفية بنت أبي عبيد أنَّ الأمةَ كانت مغطِّيةً وجهها فلم يعرف عمر أنها أمة، ثم هو لم يأمرها بكشف الوجه وإنما نهاها عن الجلباب.

والرواية تدلُّ على أنَّ عمر ﷺ إنما نهى عن ذلك مَنْ تجوسُ الرجالَ من الإماء اللاتي يخدمنَ أهلهنَّ ويخرجن لحاجتهم فيَجُسْنَ الرجالَ ويخالطنهم، فإذا لبسنَ لباسَ الحرائر فجعلنَ الجلابيبَ من فوق رؤوسهنَّ ظنَّ الرجالُ أنهنَّ حرائر تجرَّأنَ على مخالطة الرجال وتساهلنَ فيه، لأنهم لا يرون وجوهَهُنَّ وإنما يرون هيئةَ الحرائر، فنهاهنَّ عمر أنْ يتشبَّهنَ بالحرائر هيئتهنَّ في جعل الجلباب من فوق الرأس لئلا يؤدِّيَ ذلك إلى اختلال النظامِ الشرعيِّ الذي يحوطه عمر ﷺ.

وهذا يدلُّ على أنه إذا لم تكن الأمة ممن يجوس الرجال وتهيَّأت بهيئة الحرائر فلا مانعَ شرعيٌّ من ذلك لأنه لا محذور فيه، وكذلك إذا كانت الأمة ممن يفتتن الرجال بها فإنها لا تُقَرُّ على مخالطة الرجال بأيِّ هيئةٍ تهيَّأت.

ثانيا: إجماع الأمة على أنَّ "إدناء الجلابيب" سترٌ للوجوه.

دلالة هذه الآية على فرض ستر جميع البدن على الحرَّة هي دلالةٌ محكمةٌ غايةَ الإحكام قد تظاهرت بها الوجوه المتنوعة من الدِّلالة، وقد حرَّرت هاهنا ستة أوجه، كلُّ وجهٍ منها يستقلُّ بالمقصود على حِدَته:

*** الوجه الأول: أنه هو ما تدلُّ عليه الآية بصريح اللسان العربي المبين.**

أي إنَّ معنى الآية لا يحتمل شيئاً خلافَه ولو بوجهٍ ضعيف، وقد بينَّا في الفصل الثاني أنَّ إدناءَ الجلباب هو إرخاء شيءٍ منه لينسدل على الوجه.

والجلبابُ لا يكون إلا عالياً للرأس شاملاً للبدن، فيُخرجُ العباءةَ التي على الكتف لأنها ثوبٌ ليست جلباباً، فمَنْ اقتصرتْ عليها فخمَّرتْ وجهها بخمارها فقد فعلت ما فَرَضَ اللهُ أولَ الأمر في قوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]

ولم تفعل ما فَرَضَ اللهُ في آية الجلابيب.

ومَنْ لبست عباءةً من فوق رأسها ثم لم تُغَطِّ وجهها فقد لبست جلباباً لكن لم تُدْنِ عليها منه كما أمر القرآن.

فإذا جعلت عباءتها من فوقها وأرخت ما ينسدلُ على وجهها وكانت شاملةً لجسدها فقد أدنت عليها من جلبابها كما أمرها الله.

ومن كلام أئمة اللغة في أنَّ إدناء الجلباب هو سدله على الوجه ما قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[1]: «حديث محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: «**النقاب مُحْدَث**»، وهذا حديثٌ قد تأوَّله بعض الناس على غير وجهه؛ يقول: إنَّ النقاب لم يكن النساء يفعلنه كُنَّ يُبْرِزْنَ وُجُوهَهن، وليس هذا وجهُ الحديث...، عرفنا ذلك بحديث يحدثه هُوَ عن عَبيدةَ أنه سأله عن قوله عزَّ وعلا: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]، قال: فقنَّع رأسه وغطَّى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا».

فذكر تفسير عَبيدة للآية مقرِّراً به معنى قول ابن سيرين وحال النساء من قبل ابن سيرين.

وقال الفراء وهو من أئمة اللغة مفسِّراً الآية[2]: «حدثني يحيى بن المهلَّب أبو كُدينة عن ابن عون عن ابن سيرين في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ هكذا، قال: تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشِّقَّ الآخر إلا العين».

*** الوجه الثاني: تفسير عمر ﷺ لإدناء الجلابيب.**

اعلم أنَّ قولَ عمر وفهمَه لمثل ذلك ليس قولاً من أقواله في مفردات المسائل،

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٦٢- ٤٦٤).

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/٣٤٩).

وإنما هو سنة من سنن الخلافة الراشدة، لأنه من الأمور العامة، فقوله هنا هو من جهة أنه خليفة المسلمين القائم على حياطة النظام الشرعيِّ العام، فيكون حجةً شرعية بشهادة النبيِّ ﷺ.

أخرج ابن أبي شيبة(١) بإسنادٍ على رسم الصحيحين عن شعبة عن قتادة أنسٍ ﷺ قال: «**رأى عمرُ أَمَةً لنا مُتَقَنِّعةً فضربها وقال لا تشبهي بالحرائر**».

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك(٢) بإسنادٍ على رسم الصحيحين عن الزهري عن أنس ﷺ ولفظه: «**رأى عمر جارية مُقَنَّعة فضربها وقال لا تشبهين بالحرائر**».

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك(٣) بإسنادٍ على رسم مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس ﷺ وفي لفظه: «**دخلتْ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلبابٌ مُتَقَنِّعةٌ به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه [عن] رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكَّت فقام إليها بالدِّرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها**».

ففي هذا الحديث بأسانيده الصحاح أنَّ عمر ﷺ رأى تَقَنُّعَ هذه الأمة هو إدناءَ الجلباب الذي فرضه الله تعالى على الحرائر، ونهاها عن لبس الجلباب.

والتقنُّع لبس القناع، أخرج ابن أبي شيبة(٤) بإسنادٍ على رسم الصحيحين عن أبي قلابة مرسلاً قال: «**كان عمر بن الخطاب لا يَدَعُ في خلافته أمةً تَقَنَّع، قال قال عمر: إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين**».

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٥).

فتبيَّن أنَّ إدناء المرأة جلبابها هو تقنُّعها ولبسها القناع لا ريب، وأنَّ ذلك هو ما يفهمه الناس في عهد الخلافة الراشدة فهو فهمٌ شرعيٌّ صحيح.

معنى القِناع الذي جعل عمر رضي الله عنه لبسه إدناءً للجلباب:

قِناع المرأة أو الرجل ـ بصريح اللسان العربي ـ لا يكون قناعاً إلا إذا أخفى ما قصد المُتَقَنِّعُ إخفاءه بالقناع من الملامح والسيما.

ويتفاوت الغرض من التقنُّع؛ فمن الناس مَنْ يَتَقَنَّع لكيلا يُعْرَفُ لأنه لو عُرِف لضرَّه ذلك؛ إما لأنه مطلوبٌ بثأر أو بجناية أو بدَيْن أو ما أشبه ذلك، قال أبو عثمان الجاحظ[١]: «كان من عادة فرسان العرب في المواسم والجموع، وفي أسواق العرب كأيام عكاظ وذي المجاز وما أشبه ذلك التَقَنُّع..، وكانوا يَكْرهون أن يُعْرَفوا فلا يكون لفرسان عدوِّهم هَمٌّ غيرَهم».

وقد يتقنَّع الرجلُ ليدفعَ عن وجهه البَرْدَ أو سَمُومَ الحَرِّ، وقد يتقنَّع إذا نابه أمرٌ وأقلقه[٢]، وقد يتقنَّع إذا غلبه البكاء، وقد يتقنَّع ليستر سيما جماله.

فهذا قِناع الرجل؛ لا يكون قِناعاً حتى يَتَجَلَّلَ الرجلُ من فوق رأسه بما يُخْفِيَ غالب السيما والملامح، فالقناع غير اللثام، فاللثام لا يغطي إلا الفم وما قرب منه ويكون بطرف عمامة أو خمارٍ وما أشبه لا بما يكون من فوق الرأس.

وكذلك الشأن ـ وأوكدُ ـ في قناع المرأة؛ فإنها لا تَتَقَنَّع إلا تَمَنُّعاً من بَذْلِ محاسنِ وجهها لكلِّ ناظر، إذْ لا معنى أنْ يُقال إنها قد تَقَنَّعت إذا سترت شعرها والناظرُ يَرْتَعُ في محاسن وجهها ويُثْبِتُ كُلَّ ملامحها ويتأمَّلُ سيماها كيف شاء!

---

(١) البيان والتبيين (٣/١٠٠- ١٠١).

(٢) كما تقنَّع النبيُّ ﷺ بردائه لما مرَّ بالحِجْر وقال: **(لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم)**، أخرجه البخاري (رقم٣٢٠٠)، ومسلم (رقم٢٩٨٠).

قال عنترة العبسي[١]:

إنْ تُغْدِفي دوني القِناعَ فإنني ... طَبٌّ بأخْذِ الفارس المستلئمِ

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٢]: «أغدفت المرأةُ قناعَها إذا أرسلته على وجهها لتستره، قال عنترة...»، ثم ذكر البيت.

فصار قناعها ساتراً لمحاسن وجهها من نظره.

وفي صحيح مسلم قولُ عائشة رضي الله عنها تذكر خروجها في أَثَرِ النبيِّ ﷺ[٣]: **«فجعلت دِرْعي في رأسي واختمرت وتقنَّعت إزاري ثم انطلقت على أَثَرِه»**.

والإزار الذي تقنَّعته هو الجلباب؛ قال الأزهري[٤]: «قال ابن الأعرابي: الجلبابُ الإزار، قال أبو عبيد: قلت: ومعنى قول ابن الأعرابي (الجلباب الإزار) لم يُرِدْ به إزارَ الحَقْو ولكن أراد به الإزارَ الذي يُشْتَمَلُ به فيُجَلَّلُ به جميعُ الجسد»، فالجلباب يُسَمَّى إزارا.

والقصة في آخر عهد النبوَّة، فاختمارُها هو لوثها الخمار على رأسها، وتقنُّع أمِّ المؤمنين إزارها هو تَجَلُّلُها بالجلباب من فوق رأسها ثم إدناؤها إياه الإدناءَ الذي أُمرت به.

فما صنعت أمُّ المؤمنين من التقنُّع امتثالاً للقرآن هو الذي منع عمرُ ﵁ الإماءَ اللائي يبرزن للرجالَ أن يفعلنه، لكيلا يظنَّ أحدٌ أنهنَّ حرائرُ قد تجرَّأنَ على مخالطة الرجال، وهو أنْ تضع المرأة الجلباب فوق رأسها ثم تدني منه على وجهها ما يقنِّعه ويغطيه، فلم ينه عمر الأَمَةَ أن تغطي وجهها بخمارها، وإنما نهاها أن تكون هيئتها في اللباس كهيئة الحرائر.

---

(١) الأغاني (٢/٣٤٩).

(٢) غريب الحديث (٣/١٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٤).

(٤) تهذيب اللغة: (١١/٦٥).

*** الوجه الثالث: تفسيره بامتثال أمهات المؤمنين وغيرهنَّ للقرآن.**

أخرج الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] بإسنادٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا**».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣]: «قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «**تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها**»».

فهذا الذي تفعله أمهاتُ المؤمنين وتأمر عائشة النساء به من سدل جلابيبهنَّ من فوق رؤوسهنَّ على وجوههنَّ هو امتثالٌ لما أُمِرْنَ به في هذه الآية بلا ريب.

ومثل ذلك ما أخرج مالك في الموطّأ[٤] وإسحاق في مسنده[٥] عن هشام بن عروة عن زوجه فاطمة بنت المنذر قالت: «**كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرماتٌ ونحن مع أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق**».

وتخمير نساء المؤمنين وجوههنَّ إنْ لم يكن امتثالاً للإدناء الذي أُمرنَ به في القرآن فأيُّ شيءٍ يكون؟!

*** الوجه الرابع: أنه لا دليلَ يوجب على أمهات المؤمنين سدل الجلابيب على الوجوه غيرُه.**

وهذا وجهٌ أبلغُ من الذي قبله فإنَّ مَنْ نازع من المعاصرين في دلالة الآية

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠).

(٢) سنن أبي داود (رقم١٨٣٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٠٦)، والإسناد المذكور على رسم الصحيحين.

(٤) الموطّأ برواية يحيى الليثي (رقم٩١٩)، وهو إسنادٌ غايةٌ في العلوِّ والصحة.

(٥) مسند إسحاق بن راهويه (رقم٢٢٥٥).

يوافق على أنَّ أمهاتِ المؤمنين مفروضٌ عليهنَّ سترُ وجوههنَّ من الأجانب، ثم يدَّعي أنَّ الفَرْضَ حكمٌ خاصٌّ بهنَّ من دون نساء المؤمنين.

فيُقال: ما دليل فَرْض سدل الجلابيب على الوجوه على أمهات المؤمنين؟

إنْ قال: آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لم يصحَّ لأنها ليست في اللباس وإنما هي في الدخول عليهنَّ بصريح لفظ الآية، وقد حُرِّم الدخولُ عليهنَّ كما حُرِّم الدخولُ على غيرهنَّ.

وإنْ قال: أجمع العلماء على أنَّ لهنَّ خصوصية، قيل: ليس في أقوال أهل العلم المعتبرة إنَّ من خصوصيتهنَّ فرض سدل الجلابيب على وجوههنّ، بل القول ما قال الشافعي رحمه الله في خصوصيتهنَّ وقد تقدَّم ذكره.

وإنْ قال: أجمع المسلمون على فرض ذلك عليهنَّ؛ قيل: وأجمعوا على أنَّ مستندَه هو آيةُ إدناء الجلابيب الصريحة في تعميم الحكم على نساء المؤمنين.

فتبيَّنَ أنه لا يستطيع أحدٌ أنْ يأتي بدليلٍ على فَرْض سدلِ الجلابيب على الوجوه على أمهات المؤمنين غير هذه الآية، فالمنازعة في دلالتها هي منازعةٌ في فرض سدل الجلابيب على أمهات المؤمنين، وذلك باطلٌ بالإجماع فبطلت المنازعة بالإجماع.

*** الوجه الخامس: اتفاق أئمة التفسير عليه.**

١- ابن عباس ﷺ:

أخرج الإمام الشافعي وأبو داود في مسائلة[1] بإسنادٍ صحيح عنه قال في

(١) كتاب الأم (٢/١٦٢)، ومسائل أبي داود (رقم ١١٠).

وصف تغطية المحرمة وجهَها: «**تُدْلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به**».

فبيَّنَ ابنُ عباسٍ بصريح القول أنَّ إدلاء المرأة عليها من جلبابها تغطيةٌ لوجهها وأنه هو الذي تفعله المحرمة دون الضرب به (أي إلصاقه بالوجه) أو الانتقاب.

وروى عليُّ ابن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ أنه قال في تفسير ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩][1]: «**أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أنْ يُغَطِّين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة**».

٢- **أنس** ﷺ:

تقدَّم تفسير عمر ﷺ، وأنسٌ هو راويه وقد وصف ما فعل عمر فسمَّى إدناءَ الجلباب تقنُّعاً، وتقدم بيان معنى التقنع أنه ستر الوجه وإخفاء سيماه.

٣- **عَبيدة السلماني**:

أخرج الطبري[2] من طريق ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عَبيدة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]؛ قال ابن علية: «**فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمدٌ، قال محمد: ولبسها عندي عَبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنَّع به، فغَطَّى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب**».

وهذا تفسيرٌ صريح وفيه تفسير التقنُّع أنه تغطية الوجه كالذي تقدَّم سواء.

وأخرج الطبري[3] عن ابن سيرين قال: «**سألت عَبيدة عن قوله: ﴿قُل**

---

(١) تفسير الطبري (١٠/٣٣١- ٣٣٢).

(٢) تفسير الطبري (١٠/٣٣٢).

(٣) تفسير الطبري (١٠/٣٣٢).

﴿لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩] قال: فقال بثوبه فغطَّى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه».

٤- سعيد بن جبير:

أخرج ابن أبي حاتم[١] عنه قال: «يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار».

ففسره بالقناع وبالسدل، والجلبابُ إذا سُدِلَ لا ينسدلُ إلا على الوجه.

٥- عطاء بن أبي رباح:

قال ابن جريج في تفسير إدلاء المحرمة جلبابها[٢]: «فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدِّها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكنْ تَسْدُله على وجهها كما هو مسدولاً».

وهذا تفسير صريح لإدناء الجلباب الذي يعرفونه أنه تغطيةٌ للوجه.

٦- عكرمة مولى ابن عباس:

قال[٣]: «تدني الجلباب حتى لا يُرَى ثغرةُ نحرها».

ومحالٌ أن يُدْنَى الجلباب حتى يستر ثغرة النحر إلا وقد ستر الوجهَ كُلَّه.

* الوجه السادس: أنه هو ما تتابع عليه المفسرون على مَرِّ القرون بلا مخالف.

أصحاب التفاسير المشهورة من الأوَّلِين والآخِرين مطبقون على أنَّ إدناء الجلابيب هو تغطية الوجوه، وهم في ذلك على ضَرْبَين:

---

(١) الدر المنثور (٦/٦٦١).

(٢) كتاب الأم (٢/١٦٢)، ومسائل أبي داود (رقم١١٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٤٨٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٦٦١) لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر.

١- مَنْ صَرَّح بتفسير إدناء الجلابيب بتغطية الوجه:

وقد وقفت منهم على عشرين مفسِّراً[1].

٢- من فسَّره بنقل كلام صريح واعتمده معنى للآية:

وقد وقفت منهم على ستة مفسِّرين[2].

فهذا تمامُ ستةٍ وعشرين مفسِّراً إلى تفاسيرهم انتهى علمُ التفسير، ولو ادَّعى أحدٌ إجماعاً في تفسير أيِّ حرفٍ من القرآن لم يمكنه أن يحشد له إلا مثل ذلك.

فرض تباعد النساء من الرجال قدر المستطاع:

تنوَّعت دلالات الشريعة على فَرْض تباعد النساء من الرجال قدر ما يستطعن إذا هُنَّ خرجنَ من بيوتهنَّ لحاجتهنَّ، وفيما يلي بعض الدلالات:

١- الأمر بالتباعد من أسباب فتنة النساء:

في الصحيحين[3] عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما تركتُ**

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٣١/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/٥)، الكشف والبيان للثعلبي (٦٤/٨)، أحكام القرآن لألكيا الهراسي (١٦٨/٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٥٢٣-١٥٢٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٩/١٧- ٢٣٠)، تفسير النسفي (٣١٣/٣)، الكشاف للزمخشري (٢٧٤/٣)، معالم التنزيل للبغوي (٣٧٦/٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٥٠٤/٨)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (٣١٣/٣)، تفسير الخازن (٤٣٧/٣)، تفسير البيضاوي (٣٨٦/٤)، تفسير الجلالين (ص٥٥٩)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١١٥/٧)، نظم الدرر للبقاعي (١٣٥/٦)، روح المعاني للألوسي (٢٦٤/١١)، محاسن التأويل للقاسمي (٥٤١/٥- ٥٤٢)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٦٧١)، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣٤٩/٦).

(٢) هم الفراء في معاني القرآن (٣٤٩/٢)، والنحاس في معاني القرآن (٣٧٨/٥)، والسمعاني في تفسيره (٣٠٦/٤)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٢٢/٦)، وابن كثير في تفسيره (٤٨١/٦-٤٨٢)، وابن عادل في اللباب (٥٨٩/١٥).

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٨٠٨)، وصحيح مسلم (رقم٢٧٤٠).

بعدي فتنةً هي أَضَرَّ على الرجال من النساء».

وأخرج مسلم[١] عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإنَّ أولَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

والمسلم مأمورٌ بالتباعد من أسباب الفتن، ولا يأمن على نفسه الفتنة إلا مفتون، ولا يُسَهِّل في تقريب النساء من الرجال الأجانب إلا مراغمٌ لتحذير النبيِّ ﷺ، وأسباب الفتن متنوعة كفتن النساء وفتن الدنيا وفتن المال والأولاد المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال:٢٨]، والتباعد من كلِّ فتنةٍ يكون بحسب أسبابها المفضية إليها.

٢- الأمر بالتباعد في أماكن العبادة أبعد الأماكن عن الريبة:

قد أمعنت الشريعة المطهَّرة في مقصدها فلم تستثنِ مكاناً يمكن أن يتقارب فيه النساء من الرجال إلا وأظهرت كراهتها لذلك أيَّ كراهة، حتى وإن كان ذلك المكانُ أبعد الأماكن عن الريبة أو كان النساءُ فيه على أستر ما يكون، فأخرج مسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال[٢]: «**خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف الرجال آخرها وشرها أولها**».

فهذا أمر الشريعة بتباعد الرجال عن النساء في بيوت الله التي تحضرها الملائكة فكيف بالأسواق؟ بل كيف بأماكن العمل التي يجتمع فيها الرجال بالنساء تحفهم شياطين الفتن من كلِّ جانب!

وأخرج البخاري[٣] عن ابن جريج قال: «**أخبرني عطاءٌ إذْ منع ابنُ هشام**[٤]

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٧٤٢).

(٢) صحيح مسلم (رقم٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم١٥٣٩).

(٤) هو محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي ولي مكة لهشام بن عبد الملك من ١٠٦هـ إلى ١٢٥هـ، تاريخ

النساءَ الطوافَ مع الرجال؛ قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرجال؟ قلت: أَبَعْدَ الحجاب أو قَبْل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف؟ يخالطن الرجال؟ قال: لم يَكُنَّ يخالطن؛ كانت عائشةُ رضي الله عنها تطوفُ حَجْرَةً مع الرجال لا تخالطهم[1]، فقالت امرأةٌ: انطلقي نستلم يا أمَّ المؤمنين، قالت: عنكِ، وأَبَتْ، وكُنَّ يَخْرُجنَ متنكّراتٍ بالليل فيَطُفْنَ مع الرجال، ولكنهنَّ كُنَّ إذا دخلن البيت قُمْنَ حتى يدخلنَ وأُخْرِج الرجال».

فهذا عطاءٌ رحمه الله من أئمة البلد الحرام علماً وفقهاً، وهو يخبر عن سنة المسلمين في طواف النساء بالمسجد الحرام من العهد النبويِّ إلى عصره لما أراد أمير مكة أن يمنع النساء الطوافَ بالمسجد وفيه رجال، وأراد أن يجعل لهنَّ وقتاً لا يَعْدُونه؛ فلم يوافقه وأخبر أنهنَّ لم يكُنَّ يخالطن الرجال بل يطُفْنَ حَجْرةً متنحِّياتٍ عنهم متنكراتٍ بجلابيبهن.

ثم أخبر أنهنَّ لم يكنَّ يدخلنَ البيت (الكعبة) مع الرجال بل وحدهنَّ، فدلَّ على أنه لا تقاربَ بينهم وبينهنَّ حتى في الصلاة بجوف الكعبة.

٣- التباعد هو سنة المؤمنات الحرائر في العهد النبوي:

في الصحيحين[2] عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها قالت: «**تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكُنَّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما**

خليفة بن خياط (ص٣٥٧).

(١) حَجْرة أي ناحيةً عنهم كما فسَّرها (لا تخالطهم).

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٩٢٦) مسلم (رقم٢١٨٢).

والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال (إخ إخ) ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى».

فذكرت أنَّ أرضَ الزبير على ثلثي فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وما بين كلِّ ميل وميل ـ على أدقِّ قياس ـ هو ألفا متر (٢ كلم)، فهي راجعةٌ بالحمولة على رأسها في طريق طوله ٤ أكيال، فلما رآها النبيُّ ﷺ رحمها وأشفق على حالها وما بها من الإعياء والضرورة ودنا لينيخ راحلته وينزل وتستقلَّ راحلته لكنها استحيت أن تخالف المعهود فتسير على راحلة والرجال قريبٌ منها.

فدلَّ على أنَّ المرأة لا تسير مع الرجال عندهم، وذلك في خير عهدٍ وأطهر أمةٍ وأنقاه وأبعده عن كلِّ ريبة، ولذلك لم يكلِّمها النبيُّ ﷺ بل مضى وتركها لعلمه أنَّ إحراجَها وحملَها على مخالفة ما استقرَّت عليه عادة أمثالها من الحرائر العفيفات أَشَقُّ عليها مما هي فيه.

٤- التباعد هو سنة المؤمنات الحرائر في عهد الخلافة الراشدة:

أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن نافع «**أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدثته أنَّ عمرَ رأى وهو يخطب الناس أمةً خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسةً لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: مَن المرأةُ التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية عبد الرحمن، قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلتُ عليكِ ولا أراها إلا حرةً فأردت أنْ أعاقبها**».

وهذا إسنادٌ صحيح عن عمر، وروى مالكٌ في الموطَّأ[2] أنه بلغه «**أنَّ أمةً**

---

(١) المصنف (٣/١٣٦).

(٢) الموطَّأ برواية يحيى الليثي (رقم ٢٨١٠).

كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أَرَ جاريةَ أخيكِ تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟! وأنكر ذلك عمر».

فاتفقت الروايتان على أنَّ سنة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين أنَّ الحُرَّةَ لا يحلُّ لها أن تجوس الرجالَ، أي تتخلَّلهم وتمشي بينهم.

وما سمَّاه عمر رضي الله عنه من تلك الأمة "جوساً بين الرجال" وهمَّ بعقوبتها لأنه حسبها حرَّة هو ما يُسَمِيه أهل العلم "الاختلاط" بين الرجال والنساء، ومكانه في الأماكن المكشوفة والعامة كالطرقات والأسواق، أما أماكن العمل والدراسة وما أشبهها مما تستقرُّ في المرأة فلم تحرَّم فيه الشريعة على الحرائر الجَوْسَ أو الاختلاطَ وإنما حرَّمت أصلَ الدخول وأمرت بالحجاب الفاصل بين الرجال والنساء.

سنة الخلفاء الراشدين عقوبةُ الحرائر على مخالفة تلك الأحكام:

أخرج مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فكره ذلك أبو بكر رضي الله عنه وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله برَّأها من ذلك**»، ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**».

فدلَّ الحديثُ على أنَّ المرأة التي تتساهل في الدخول على الرجال أو دخولهم عليها أو مخالطتهم إذا خرجت أنها غيرُ مُبرَّأة، بل مستحقةٌ للَّوْم والعقوبة.

وهذا ما كانت عليه سنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ أنهم كانوا لا يُبَرِّئون الحُرَّةَ التي تفعل ذلك بل يعاقبونها، كما تقدَّم قول عمر رضي الله عنه في الأمة التي رآها تجوس الرجال: «**قد دخلت عليك ولا أراها إلا حرةً فأردت أن أعاقبها**»[2]، وفي

(١) صحيح مسلم (رقم٢١٧٣).

(٢) المصنف (٣/١٣٦).

الرواية الأخرى: «**هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟!**»[١]، أي من الحرائر.

وظاهرٌ أنه همَّ بالعقوبة أنه حسبها حُرَّةً تجوس الرجال، لا أنها فعلت أمراً مُخِلاً بالأدب؛ إذ لو كان منها ذلك لعوقبت على كلِّ حال.

وعلى ذلك فإنَّ المرأة التي تتساهل إذا خرجت من بيتها في جَوس الرجال (أي مخالطتهم)، أو في إدناء جلبابها على ما أمرها به القرآن وهي ممن لا يجهل الحكم الشرعي، فإنه يترتَّب على عملها أمران:

الأول: أنها غيرُ مُبَرَّأة بل عاصيةٌ لله ورسوله؛ لأنَّ كلام النبيِّ ﷺ الصريح دلَّ على أنَّ من تتساهل فيما نُهِيَتْ عنه من ذلك فهي غيرُ مبرَّأة.

الثاني: أنه يجب على وليِّ الأمر أن يَسُنَّ فيها وفي أمثالها سنة أمير المؤمنين الخليفة الراشد المهدي الذي جعل الله الحقَّ على قلبه ولسانه فيعاقبها العقوبة الرادعة خاصةً إن كانت قدوةً للسفيهات.

أما إن كانت في قومٍ يضعف فيهم نور الشريعة ويفشوا فيهم الجهل فيجب على أهل العلم والخير أن يُبَيِّنوا ويأخذوا الناسَ بالأهمِّ فالأهم، وإن كان عامةُ المسلمين بحمد الله ليسوا أهل دَنَسٍ ولا ريبة فإنَّ لهم في الحشمة وطهارة الأعراض أسوةً بالمهاجرين والأنصار حينَ أنزل الله تلك الأحكام وتَدَرَّج في فرضها عليهم أولَ مرَّة، فكان ذلك خير معينٍ لهم على استكمال ما جاءت به الشريعة، ولم يكن ذريعةً إلى الاستكبار والاستنكاف ودفع الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «كشف النساء وجوههن بحيث يراهنَّ الأجانبُ غيرُ جائز، وعلى وليِّ الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن هذا المنكر

---

(١) سنن البيهقي (٢/٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٨٢).

وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يُعاقَب على ذلك بما يزجره».

وقال[١]: «كان من سنة النبيِّ ﷺ وسنة خلفائه التمييزُ بين الرجال والنساء والمتأهِّلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدَّم المسجد والنساء في مؤخَّره، وقال النبيُّ ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، وقال: «**يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم**» من ضيق الأزر، وكان إذا سلَّم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً لئلا يختلط الرجال والنساء، وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية، فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصحيح، وقد كان عمر بن الخطاب، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ؛ قد قال عن أحد أبواب المسجد ـ أظنه الباب الشرقي ـ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»، فما دخله عبد الله بن عمر حتى مات، وفي السنن عن النبيِّ ﷺ أنه قال للنساء: «**لا تحققن الطريق وامشين في حافته**» أي لا تمشين في حَاقِّ الطريق وهو وسطه، وقال عليٌّ ﷺ: «**ما يغار أحدكم أن تزاحم امرأته العلوجَ بمنكبها، يعني في السوق**»، وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العُزّاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزاب بين المتأهلين، وهذا كله لأنَّ اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب».

وقال ابن القيِّم رحمه الله[٢]: «وليُّ الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال، قال مالك رحمه الله ورضي عنه: (أرى للإمام أن يتقدَّم إلى الصُّيّاغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة

---

(١) الاستقامة (١/٣٥٩- ٣٦١).

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٣٨- ٢٤٠).

الشابة تجلس إلى الصياغ، فأما المرأةُ المتجالَّة[1] والخادم الدون التي لا تُتَّهم على القعود ولا يُتَّهم من تقعد عنده؛ فإني لا أرى بذلك بأسا) انتهى، فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، وفي حديث آخر: «**باعدوا بين الرجال والنساء**» وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «**لكُنَّ حافات الطريق**»..، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانةٌ لهنَّ على الإثم والمعصية، والله سائلٌ وليَّ الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساءَ من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك..، ولا ريب أنَّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، وسببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة..، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشدَّ شيءٍ منعاً لذلك)).

---

(١) أي الكهلة التي تقدَّمت شيئاً في السنّ.

الخاتمة

قد تقدَّم بحمد الله في هذا الكتاب بذل الوسع في تحقيق مسائل حجاب النساء والدخول عليهنَّ وما يجب عليهنَّ في خروجهنَّ، وذلك ببيان دلائل هذه المسائل من الأسماء والسياقات الشرعية، وتحقيق مواطن الإجماع والخلاف، وتمييز الخلاف القديم من الحادث، وتبيين الدلالات بما يقطع الشبهات.

ومن أهمِّ ما تقدَّم تحقيقه في الكتاب خمسة أنواع من المسائل:

النوع الأول: تحقيقُ حال نساء العرب التي نزل القرآن عليها مما له أثرٌ بليغ في فهم حقائق التشريع ومراحله؛ فإنَّ العرب كانوا يحجبون العذارى اللاتي لم يُزَوَّجن فلا يدخل عليهنَّ إلا محارمهنَّ ولا يبرزن إلا بجلابيبهن، ولم تكن عربيَّةٌ قطُّ - مزوَّجةٌ أو غيرها - تبرز إلا بخمار، وكان نساءُ قريشٍ وسائرِ بني مَعَدٍّ يلزمن سترَ وجوههنَّ فلا يرى الأجانب وجوههنَّ، وكان ستر الوجوه عندهم هو فرقُ ما بين الحرائر والإماء.

النوع الثاني: تحقيقُ تدرُّج الشريعة في فرض الحجاب واللباس وما يجب في الخروج؛ وذلك قسمان:

١- التدرُّج في الحجاب وتحريم الدخول على النساء؛ فالشريعة أمرت النساء أولاً إذا دخل عليهنَّ رجلٌ أجنبيٌّ أن يضربن بخمرهنَّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنَّ، ثم حجبت النساء ومنعت الدخول عليهنَّ إلا بحجابٍ يواري أشخاصهنَّ، ثم منعت دخول البيت الذي فيه امرأةٌ مُغِيبة إلا بحضور محرم.

٢- التدرُّج فيما يجب في خروج النساء ولباسهنّ ؛ فإنَّ الشريعة ابتدأت فخاطبت المؤمنات كافة بفرض الضرب بالخُمُر على الجيوب دون الأجانب، وذلك أقلُّ ما يكون من تغطية الوجه، ومنعت إبداءَ شيءٍ من الزينة لهم، فمَن كان ذلك من عادتها كان الأمر نقلاً لها من العادة إلى الشريعة، ثم فرضت على الحرائر خاصة إذا خرجنَ أن يُدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ أي يجعلنها من فوق رؤوسهنَّ ويُرْخين ما ينسدل على وجوههنَّ فيكون غطاءً دائماً ليس كالضرب بالخمار الذي لا يثبت إلا بأخذه باليد وإلصاقه بالوجه.

النوع الثالث: حلُّ بعض ما أشكل على بعض أهل العلم الأولين مما له أثرٌ في بعض فروع المسائل ؛ وأهمُّ ذلك مسألتان:

١- تحقيقُ معاني عبارات السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ؛ فبيَّنتُ أنَّ ما ظَهَرَ هو ما يُبْدَى للمحارم ومَنْ في حكمهم، لأنَّ الآية خطابٌ للمؤمنات كافة فلا يصحُّ أن يقول قائلٌ إنَّ أمهات المؤمنين يحلُّ لهنَّ أن يُبْدين زينة الوجه أو الكفين لغير المُسَمَّين في الآية، ولأنَّ زينة الوجه والكفين وغيرها قد حُرِّم التبرُّج بها على القواعد من النساء فكيف يُظَنَّ أنه حلالٌ للشوابِّ منهنّ، وبيَّنتُ أنَّ السلف متَّفقون على هذا المعنى وكلُّ واحدٍ منهم يذكر مثالاً مما ظهر من الزينة التي تُبْدَى للمحارم يُبَيِّن به المعنى ؛ فابن مسعود ذكر ثياب الزينة، وابن عباس ذكر زينة الوجه والكفّ، وغيرهما يوافق عبارة أحدهما أو يوافقهما جميعاً أو يذكر غير ما ذكرا كالسوار.

٢- تحقيقُ الفرق بين الإماء وبين الحرائر في اللباس ؛ فإنَّ بعض متأخِّري أهل العلم ظنَّ أنَّ تغطية الوجه فرضٌ على الحرائر دون الإماء، وليس كذلك فإنَّ الأمر بالضرب بالخمر على الجيوب أمرٌ بتغطية الوجه وقد أمر الله به المؤمناتِ كافة ؛ أمهاتِ المؤمنين وسائرَ نساء المؤمنين وإماءهم، لكنه ليس أمراً

بلباسٍ خاص وإنما بأقلَّ ما يكون به تغطية الوجه، فلما فُرِضَ على الحرائر لباسٌ خاصٌ (وهو الجلباب الذي يعلو الرأس) تُرِكَ الإماءُ على الأمر الأول، ولذلك فمن لبست من النساء ما يُسَمَّى اليوم "عباءة الكتف" وخمَّرت وجهها فقد تَزيَّت بزيِّ الإماء في عهد النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين ولم تلبس الجلباب الذي فرضه الله على نساء المؤمنين.

وهاتان المسألتان لا أَثرَ لهما في الحكم الذي استقرَّ عليه إجماع الأمة، فإنها مجمعةٌ إجماعاً مُحكماً على أنَّ إدناء الجلابيب يتضمَّن تغطية الوجه؛ وإنما أَثَرُه في فرعٍ هو كيف تدرَّج التشريع إلى تلك الغاية؟ فمن العلماء من جعل إباحة إبداء ما ظهر من الزينة لغير المحارم تشريعاً متقدِّماً قبل فرض إدناء الجلابيب، ومنهم من جعله إباحةً لذلك عند الحاجة أو الضرورة.

النوع الرابع: مسائلُ التبست على بعض أهل العلم المعاصرين فأحدث نزاعاً في حكم تغطية النساء وجوههنَّ لم يكن من قبل؛ وأهمُّ ذلك مسألتان:

١- بيانُ الفرق بين أمهات المؤمنين وبين غيرهنّ؛ فإنَّ من أهل العلم المعاصرين مَنْ ظنَّ أنَّ الفرقَ هو وجوبُ تغطية الوجه على أمهات المؤمنين دون غيرهنَّ من نساء المؤمنين، وهذا لا يصحُّ البتة لأنه لا يقدر أحدٌ أن يأتي بدليلٍ على أنَّ أمهات المؤمنين قد فرض عليهنَّ تغطية الوجه إلا آية الضرب بالخُمُر على الجيوب أو آية إدناء الجلابيب، وكلا الآيتين لفظهما صريحٌ في عموم الحكم لغيرهنّ، أمّا آية الحجاب التي صار لهنّ بها خصوصية فإنها لم تفرض عليهنَّ لباساً، وإنما أمرتهنَّ بأن لا يكلِّمن من دخل بيوت النبيِّ ﷺ من المؤمنين إلا من وراء حجاب، أي أن لا يروا أشخاصهنَّ وإن كُنَّ أمهاتٍ لهم محرَّماتٍ عليهم كحرمة أمهاتهم، وهذا حكمٌ خاصٌ بهنَّ من دون النساء.

٢- بيانُ معنى إدناء الجلابيب وإبطال صرفه عن معناه المجمع عليه؛

فتقدَّم تحقيق أنَّ الجلبابَ للمرأة هو ما تضعه على رأسها ويغطي الرأس وغيره من الجسد، وأنَّ إدناءه هو إرخاؤه من أمام لينسدل فيقنِّع الوجه، وبيَّناه بياناً مستوعباً من كلام العرب ومن دلائل الشريعة وبينا أنه هو فهم أمهات المؤمنين وفهم الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة التفسير كافة المتقدِّمين منهم والمتأخرين.

النوع الخامس: تحقيقٌ ينكشف به تلبيسُ الذين يتّبعون ما تشابه ويضربون به المحكم ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ وأهمُّ ذلك مسألتان:

١- بيانُ معنى الدخول على النساء؛ فبينّا الأدلة من السنة على أنه ليس الخلوة وإنما هو دخولُ مَنْ "يعرف ما هاهنا" (أي محاسن أجساد النساء) كما قال النبيُّ ﷺ، فلا يحلُّ أن يدخل أجنبيٌّ على نساء أو يدخلنَ عليه إلا وثَمَّ حجابٌ يواري أشخاص النساء عن أبصار الرجال، وبيَّنّا أنَّ تفسير الدخول الذي حرَّمه الله بالخلوة هو من تحريف الكلم عن مواضعه.

٢- ثم يترتب على تحقيق معنى الدخول على النساء كشف الخلط بين مسألة "الدخول على النساء" ومسألة "اختلاط الرجال بالنساء"؛ فإنَّ التحريم المحكم للدخول على النساء أبلغ وأعظم من تحريم الاختلاط، فالشريعة حرَّمت أصل الدخول على النساء في أماكنهنَّ التي يمكثنَ فيها لعملٍ أو دراسة أو غير ذلك، أما الاختلاط (وهو ما سمَّاه عمر رضي الله عنه جوس المرأة الرجالَ وسَنَّ لأولياء الأمور معاقبة الحرائر اللاتي يتساهلن فيه) فذلك إنما حرَّمته الشريعة في الأماكن العامة المكشوفة كالطرقات والممرات والأسواق وما أشبهها.

وهذا البيان يُسقط أصل تشبيههم ومغالطتهم فإنهم يستحلُّون كلا الأمرين؛ دخول الرجال على النساء في أماكن لبثهنّ، ومخالطتهِم إياهنَّ في الأماكن العامة، لأنهم أحدثوا نزاعاً ومماحكةً اصطلاحية في اسم "الاختلاط" فاستحلُّوه، ثم أدرجوا معه "الدخول على النساء" الذي حرمه الله ورسوله

فاستحلُّوه كذلك، وهذا احتيالٌ كاحتيال الذين يُسَمُّون الخمر بغير اسمها فيمسخهم الله قردةً وخنازير، وذلك لأنهم مسخوا الحرام وصوروه بصورة الحلال فعوقبوا عقاباً من جنس عملهم.

وبحمد الله فإنه لا يُعْلَم أنه ابْتُلِيَ بمناكفة الشريعة في ذلك أحدٌ له فضيلةٌ وعلم، وإنما هي شبهاتٌ تهافت عليها قومٌ سمّاعون للكذب سمَّاعون لقومٍ آخرين، فمنهم غاوٍ مُحَرِّفٌ للكلم عن مواضعه يتبرَّع من نفسه بأكثر مما طمع أهل الفساد، فذلك مَثَلُه في كتاب الله كمَثَلِ الكلبِ إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، ومنهم أُمِّيٌّ جاهلٌ لا يعلم الكتابَ إلا أمانيَّ، وذلك مَثَلُه في كتاب الله كمَثَلِ الحمار يحمل أسفارا.

وأهل الفساد الذين يتخذون أولئك السمّاعين مطايا إلى خطواتهم في نقض أحكام الشريعة هم صنفان اثنان:

صنفٌ اجتالتهم الشياطينُ عن الفطرة خالطوا كفرة الغرب الذين سلخ الله فطرتهم ومسخهم في الدِّياثة على أحطّ من أخلاق الخنازير؛ فلما خالطوهم مخالطة المحبِّ المعظِّم وصَغَت إليهم قلوبهم جعلوا أهواءَهم وأذواقهم أصلاً يحتكمون إليه، فصاروا لفرط غباوتهم لا يرون الحسنَ إلا ما استحسنه أولئك، ولا القبيح إلا ما استقبحوه، لأنَّ الله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلماتٍ لا يُبصرون، ثم كتب عليهم أن لا يزالوا صُمّاً بُكْماً عُمياً فهم لا يرجعون.

وصنفٌ مضطربون شاكُّون في الشريعة لم ينلهم من الوحي الذي أغاث الله به عباده إلا صواعق يصبُّها الله على رؤوسهم، تُضيءُ لهم الشريعة جانباً فيُسْمَعُ منهم كلامٌ حسن ثم تتداركهم ظُلمة شكوكهم فيرتكسون.

فالحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وعلى صحبه أجمعين وسلّم تسليماً.

الفهرس العام


سعر البيع
٥
ريال
تحقيق مسائل
الحجاب والدخول على النساء
وتدرج الشريعة فيها
تأليف
عبد الرحمن بن سليمان الشايع


غراس
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان